الملكية الفكرية بين الحق والواجب"رؤية تربوية من منظور إسلامي"

إعداد

د/ رضا إبراهيم الدسوقي إبراهيم حشيش

مدرس بقسم التربية الإسلامية

كلية التربية بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر

٢٠٢٥م / ١٤٤٧هـ

الملكية الفكرية بين الحق والواجب"رؤية تربوية من منظور إسلامي"

رضا إبراهيم الدسوقي إبراهيم حشيش
قسم التربية الإسلامية، كلية التربية بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: (Redahasheesh.٢٦١٩@azhar.edu.eg)

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة الحالية الوقوف على حقوق الملكية الفكرية وواجباتها، وبيان العلاقة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات وفق الرؤية التربوية الإسلامية، واستخدمت الدراسة في ذلك المنهجين؛ الأصولي؛ بهدف الوقوف على طبيعة الملكية الفكرية في ضوء التربية الإسلامية بمصدريها: القرآن والسنة، والوصفي؛ للوقوف على الإطار العام لمفهومي حقوق الملكية الفكرية وواجباتها، وفي صياغة الرؤية التربوية محل الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن للملكية الفكرية وفق الرؤية الإسلامية حقوقًا وواجبات؛ تمثلت الحقوق في إقرارِ الإسلام الحقَ للإنسان في التملك، ونصهِ على حرمة هذه الملكية وضرورةِ صيانتها عن العبث، وتيسيرِ السبل المشروعة للتصرف في الشيء المملوك، وتمثلت الواجبات في وجوب إخلاص النية لله تعالى في العمل، والأمانة العلمية، والتواضع وعدم الاستعلاء، وتنمية الملكية الفكرية بوسائل التنمية المشروعة، وضرورة الإنفاق منها، وعدم إلحاق الضرر بالغير، وإتاحة الاقتباس والاستفادة العلمية من النتاج الفكري، كما كشفت الدراسة عن وجود علاقة وطيدة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات بصورة يمكن الاعتماد عليها في تجسير الفجوة التي أوجدتها الفلسفات الوضعية المعاصرة بين مفهومي الحق والواجب، وانتهت الدراسة بصياغة رؤية مقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها في الواقع التربوي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية-حقوق الملكية الفكرية-واجبات الملكية الفكرية-الرؤية الإسلامية للملكية الفكرية-العلاقة بين الحق والواجب في الرؤية الإسلامية.

Intellectual Property: Between Right and Duty "An Educational Perspective from an Islamic Perspective"

Reda Ibrahim Al-Desouki Ibrahim Hashish
Department Islamic Education, Faculty of Education,Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: (Redahasheesh.٢٦١٩@azhar.edu.eg)

Abstract:

The current study aimed to identify intellectual property rights and duties, and to clarify the relationship between these rights and duties according to the Islamic educational vision. The study used two approaches: the fundamentalist approach, with the aim of identifying the nature of intellectual property in light of Islamic education with its two sources: the Qur'an and the Sunnah. Descriptive; to stand on the general framework of the concepts of intellectual property rights and duties, and in formulating the educational vision under study, and the study concluded that intellectual property according to the Islamic vision has rights and duties; the rights are represented in Islam's recognition of the right of man to ownership, and its stipulation of the sanctity of this ownership and the necessity of protecting it from tampering, and facilitating the legitimate means of disposing of the owned thing, The duties included the necessity of sincere intention for God Almighty in work, academic integrity, humility and not being arrogant, developing intellectual property through legitimate means of development, the necessity of spending from it, not causing harm to others, and allowing quotation and scientific benefit from intellectual production. The study also revealed a close relationship between these rights and duties, a relationship that can be relied upon to bridge the gap created by contemporary positivist philosophies between the concepts of right and duty. The study concluded with the formulation of a proposed vision for activating the relationship between intellectual property rights and duties in contemporary educational reality.

Keywords: Intellectual property-intellectual property rights-intellectual property duties- the Islamic view of intellectual property-the relationship between rights and duties in the Islamic view.

الملكية الفكرية بين الحق والواجب "رؤية تربوية من منظور إسلامي"

مقدمة:

لقد أولى الإسلامُ الإنسانَ مكانةً متميزةً ترفع بين الخلائق قدرَه، وحدد له من الحقوق والواجبات ما يصون كرامتَه ويُعلي شأنه؛ ليحيا عزيزًا يُعَمِّر الكون بعبادة ربه؛ إذ لا اتزانَ لفرد ولا استقرارَ لمجتمع ولا نهضةَ لأمة دون حقوق تُصان وواجبات تُؤدَّى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الإسراء)، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (سورة الذاريات)، وقال تعالى: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴿٦١﴾﴾ (سورة هود).

وإذا كانت قضية الحقوق والواجبات تشغل حيّزًا كبيرًا من حياة البشر وتفكيرهم في كلّ عصر ومِصر، فإنَّ المسائل الاقتصادية وما يتعلَّق بها من موضوعات وحقوقٍ تقع في مقدمة هذا الحيز وفي بؤرة هذا التفكير؛ ذلك أنَّ أكثر مشكلات البشرية التي تُؤْلِمها، وتؤثِّر في نَمَط حياتها وسلوكها ومعيشتها مشكلات اقتصادية؛ من فقرٍ ومجاعةٍ، إلى استغلال واستبداد، واحتكارٍ وغَلاَءٍ، إلى سوء توزيعٍ للموارد والإنتاج، إلى غِشٍّ وخِدَاعٍ وسَلْبٍ ونَهْبٍ، تُؤَثِّر جميعها في حياة الأُمم والأفراد، والمنتجين والمستهلكين على السواء (الغامدي: ١٤٢٤هـ، ص٧).

وتعد قضية الملكية من أهم المسائل المؤثرة في الاقتصاد البشري، وهي قبل ذلك من أهمّ حقوق الإنسان؛ لأنَّ الملكية ظاهرةٌ من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت مع وجوده منذ فجر التاريخ، وهي وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها باختلاف الشعوب والأمم، إلا أنها تُعبِّر عن غريزة الاستئثار والحيازة وحُبِّ الغِنى لدى الإنسان (فؤاد: ٢٠٠١م، ص٨٧٣).

ومع تقدمِ المجتمع ورُقيِّه، وتباينِ مفاهيمِهِ وتنوعِ أفكارِه، توجهت الأنظار أكثر إلى محورية العامل البشري، ودوره في تقدم الأمم وصناعة الحضارات؛ فخرج مفهوم الملكية عن حيزِه المادي الاقتصادي إلى مفهوم أكثر تمييزًا وتأثيرًا، وهو ملكية المعرفة، أو ما اصطلح عليه بالملكية الفكرية، تلك الملكية التي تعنى بما لدى الفرد من معارف

ومعلومات، وبما يملك من قدرات ذهنية خاصة، تستوجب هي الأخرى الحمايةَ والرعايةَ وحسنَ التوجيه، فضلًا عن ارتباطها بمجموعة من القيم الأخلاقية التي تضمن أمثل استثمار لهذه الملكية فيما يفيد الفرد وينفع المجتمع.

ومن هنا كان تزايد الاهتمام بالمعلومات وتقييدها في أوعية تناسب ماهيتها، كما تزايد الاهتمام بمن تُنسَب إليهم هذه المعلومات، حتى أضحى هؤلاء محطَّ أنظارِ العالم؛ لما يمكن أن يقدموه من نتاج فكري يسهم في تقدم عجلة الحضارة على كافة أصعدتها، وعلى أثر هذا التزايد كان لا بد من نظام حمايةٍ لمن يجتهد في قدح زناد فكره، ويتحمل المشاق العقلية والبدنية، ويزهد في الكثير من متع الحياة، ويحرم نفسه من ملذاتها إلى أن يَخرج مصنفُه الفكريُّ إلى الوجود، حتى يُنتفع به، لأنه في الغالب قصد منه تحصيل الرزق إلى جانب دلالته على كيان المنتج وشخصه (الشقيري: ٢٠١٤، ص٢٧).

وعضَّض من أهمية صيانة هذا النوع من الحقوق ما شهده العصر الحاضر من حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيرًا من الصِّعَابِ، ويَسَّرَت لهم سُبُلَ البحث والتأليف، وفي نفس الوقت سَهُلَتْ عمليات التقليد والتزوير، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثُرَتْ عمليات النَّسْخِ للمؤلفات المختلفة؛ وهو ما جعل العالم كلَّه يسعى جاهدًا في سبيل حماية هذه الحقوق، ووضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدِّي عليها (الغامدي: ١٤٢٤هـ، ص٩-١٠).

وفي إطار ذلك، تم بلورة مصطلح حقوق الملكية الفكرية، تلك الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة؛ لأنها جاءت وليدة العوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع، وحماية حق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم وجهدهم، ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها (الشلش: ٢٠٠٧، ص٧٦٩)، وسُنَّت في سبيل ذلك تشريعاتٌ ووُضِعت قوانين.

وإذا حاولنا التعرف على موقف التشريعات من حماية هذه الحقوق، فسنجد أن دول العالم حرصت على عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات من أجل توفير هذه الحماية، فتوالت الاتفاقيات الدولية؛ بدايةً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المَوَقَّعة في سنة ١٨٨٣م، ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المَوَقَّعة بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦م، ومرورًا باتفاقية جنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) المَوَقَّعة في سنة ١٩٥٢م، واتفاقية روما في سنة ١٩٦٢م لحماية المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة، واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف في سنة ١٩٧٩م، واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة المَوَقَّعة في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩م، وانتهاءً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارًا باسم (اتفاقية TRIPS) التي وسَّعَت كثيرًا من مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية (عبد الصادق: ٢٠٠٧، ص٩).

أما على الصعيد الوطني؛ فقد كان حرص المشرِّع المصري على وضع القواعد المنظمة لهذه الحقوق؛ وذلك من خلال إصداره للعديد من القوانين التي جاء في مقدمتها قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، الذي أُدخِلَ عليه العديد من التعديلات كان من أبرزها: التعديل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥م، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤م (لطفي: ١٩٩٤، ص٢٢).

ومع كثرة التشريعات الوضعية المنوط بها إقرار هذه الحقوق والمحافظة عليها تطالعنا بين الحين والآخر صورٌ مختلفة لانتهاك هذه الحقوق وتجاوزها، بصورة تؤكد أن العبرة ليست بمجرد سنِّ القوانين والتشريعات، وإنما بضرورة متابعة تنفيذ هذه التشريعات على أرض الواقع، ورُغم هذا، يتحايل أصحاب الأهواء على تنفيذ هذه القوانين بالبحث في ثغراتها ونواقصها؛ وهو الأمر الذي يُعلي من أهمية الوازع النفسي المقيَّدِ بشرائع الدين في إقرار الحقوق لأصحابها، وصيانتها عن العبث والتجاوز بغير حق، هذا الوازع الذي ما إن تمثَّله الإنسان حتى يتحول إلى حاجزٍ منيعٍ تُحفَظُ به الحقوق وتصان، فلا يُغريه هوى نفسٍ، أو تشجعُهُ على تجاوز الحدودِ ثغرةٌ في قانون.

ورُغْم كثرة ما كُتب أو نوقش حول هذه القضية تأصيلًا وتأطيرًا يلحظ الباحث – في حدود اطلاعه – وقوفَ هذا التناول – رُغم كثرته وتنوعه؛ ما بين أدبيات ودراسات سابقة أو مؤتمرات أو لوائح وقوانين – عند حد التأصيل لهذا الحق وبيان حدوده، دونما ربط واضح وصريح بين هذا الحق المتعلقِ بالمؤلّف أو المنتِج أو المفكِّر وبين ما قد يتعلق به من واجبِ تعدي نفعِ هذا الحق إلى الآخرين؛ أو بعبارة أخرى يقف التركيز عند الحق التام للمفكر في استغلال نتاج فكره على الصورة التي تُرضيه، دون اعتبار لحق الآخرين في الانتفاع بهذا الفكر، واستثماره فيما يفيد الفرد والمجتمع، وهو ما قد يمثل فجوة بين حق المفكر في نتاج فكره وبين واجبه في نشر هذا الفكر لينفعَ به الآخرين، تلك الفجوة التي طالما جسَّرَها الإسلام بتأكيده الدائم على ضرورية مراعاة حاجات الآخرين ومصالحهم، وإن لم يطلبوا ذلك؛ حتى جعلها النبي (ﷺ) من علامات كمال الإيمان؛ فعن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"** (البخاري: ص١٢)، بل بلغ من تأكيده (ﷺ) على تعدي هذا النفعِ أن جعله – في إطار ما حدد الله تعالى وشرع - حقًا أصيلًا للمنتفعين به يسمو عن مجرد العطاء أو الهبة أو الصدقة؛ فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: بينما نحن مع رسول الله (ﷺ) في سفر إذ جاء رجل على ناقةٍ له، فجعل يصرفها يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله (ﷺ): **"من كان عنده فضلُ ظهرٍ فليَعُد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زادٍ فليَعُد به على من لا زاد له"**، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل (أبو داود: ص٢٠٨).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وتأسيسًا على ما سبق، ولأن الإنسان – هذا المخلوق المكرَّم - لن يتمكن من تحقيق الهدف الذي من أجله خُلِق ما لم تتكامل حياته مع بني جنسه وفق منهجِ الله (عز وجل)، بما يحفظ لكل ذي حق حقه، في الوقت الذي يلتزِم فيه الجميعُ بأداء واجباتهم نحو أنفسهم والآخرين.

وانطلاقًا من شمولية الإسلام وتكامله؛ والتي تتجلى في عنايته بالإنسان جسدًا وروحًا، فردًا وجماعة، أخذًا وعطاءً، حقًا وواجبًا، ونظرًا لما يشهده الواقع المعاصر من فجوة كبيرة بين مفهومي الحق والواجب في تناول كافة القضايا – ومنها قضية الملكية الفكرية – حتى بدا الحق والواجب كأنهما ضدان لا يجتمعان؛ تأتي

الدراسة الحالية محاوِلَةً تجسير هذه الفجوة؛ ببيان العلاقة الوطيدة بين حق المفكر وبين واجبه نحو ملكيته الفكرية في إطار التصور التربوي الإسلامي.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما الملكية الفكرية وفق الرؤية التربوية الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما حقوق الملكية الفكرية وفق الرؤية التربوية الإسلامية؟

٢- ما واجبات الملكية الفكرية وفق الرؤية التربوية الإسلامية؟

٣- ما العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية التربوية الإسلامية؟

٤- ما الرؤية المقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية الإسلامية وما يتسق مع الواقع التربوي المعاصر؟

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة الحالية ما يلي:

١- الوقوف على حقوق الملكية الفكرية وفق الرؤية التربوية الإسلامية.

٢- تحديد واجبات الملكية الفكرية وفق الرؤية التربوية الإسلامية.

٣- بيان العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية التربوية الإسلامية.

٤- صياغة رؤية مقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية الإسلامية وما يتسق مع الواقع التربوي المعاصر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- تؤصل لمفهوم حقوق الملكية الفكرية وواجباتها تحت ضوء التربية الإسلامية.
- تعد إسهامًا تربويًا من المنظور الإسلامي في تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، وما قد يترتب على ترجمتها في الواقع المعاش من سلبيات.
- تسهم عمليًا بصياغة رؤية للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها من المنظور الإسلامي.

- قد تفيد المعلمين والمتعلمين في وضع أسس عامة للعلاقة المنضبطة بينهم بما يحفظ لكل منهم حقه، دون مَنٍّ أو ضَنٍّ أو تجاوز.
- قد يستفيد منها القائمون على العملية التعليمية والتربوية في صياغة أهداف المقررات الدراسية، بما يراعي طبيعة العلاقة بين العناصر المختلفة للعملية التعليمية.
- قد تستفيد منها المؤسسات التربوية والمجتمعية في طرح وتناول القضايا العامة؛ باستثمار ربطها بالعلاقة المنضبطة بين الحق والواجب وفق الرؤية الإسلامية؛ تهيئةً لقبولها وترجمتها بين أفراد المجتمع.
- تعد استجابةً لما تنادي به توصيات المؤتمرات والدراسات العلمية، وما تنص عليه القوانين والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – ومنها حقوق الملكية الفكرية – من ضرورة حمايتها، بما يضمن استمرارية الإنتاج الفكري، واستثماره المنضبط في رقي المجتمع وتقدمه، مع بيان طبيعة هذه الحقوق وضوابطها وفق الرؤية الإسلامية.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الملكية الفكرية، من حيث حقوقها وواجباتها، وصياغة رؤية تربوية للعلاقة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات من المنظور الإسلامي.

منهج الدراسة:

في ضوء طبيعة الدراسة وخطوات السير فيها تستخدم المنهجين؛ **الأصولي:** الذي يعنى بالاستفادة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وما تتضمنه الشريعة من أحكام وتشريعات وتوجيهات تربوية ونفسية (الشيخ: ٢٠١٣م، ص٢٣)؛ بهدف الوقوف على دلالة الملكية الفكرية في ضوء التربية الإسلامية بمصدريها: القرآن والسنة؛ **والوصفي:** الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين يغلب عليه صفة عدم التحديد، ودراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة، أو الموقف أو مجموعة من الأحداث والأوضاع، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرًا كافيًا (عبد الحميد وخيري: ١٩٩٦م، ص١٣٦)؛ للوقوف على الإطار العام لمفهومي حقوق الملكية الفكرية وواجباتها، وفي صياغة الرؤية التربوية محل الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

تتناول الدراسة الحالية المصطلحات التالية:

(١) الملكية الفكرية:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين؛ الأولى: كلمة (الملكية)، والثانية: كلمة (الفكرية)، ويمكن تعريفهما فيما يلي:

الملكية في اللغة:

ما يدلُّ على قوَّةٍ في الشيءِ وصِحَّةٍ؛ يُقالُ: أَمْلَكَ عَجِيْنَهُ؛ قَوَّى عَجْنَهُ وشَدَّهُ، ومَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ، والأصلُ هذا، ثمَّ قِيْلَ: مَلَكَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكًا، والاسمُ: المِلْكُ؛ لأَنَّ يَدَهُ فيه قويَّةٌ صحيحةٌ (ابن فارس: ١٩٧٩م، ص٣٥١-٣٥٢)، والمِلْكُ والمُلْكُ: ما يُملَك ويُتصرَّف فيه (المعجم الوسيط، ٢٠٠٤م، ص٨٨٦).

الملكية في الاصطلاح:

تعددت رؤية أهل العلم لمصطلح الملكية تبعًا لتعدد وجهات نظرهم حول محددات هذا المصطلح؛ فجاءت متشابهة في بعضها متباينة في بعضها الآخر، ومن ذلك ما يلي:

قيل إنها: حكم شرعي مُقدَّرٌ في عينٍ أو منفعة يقتضي تمَكُّن من يُنسب إليه انتفاعه به، والعِوَضُ عنه من حيث هو كذلك (البقوري: ١٩٩٦م، ص١٥٧)، فجعل هذا التعريفُ الملكيةَ في الشيء المادي (عين)، وفي الشيء المعنوي (منفعة) الذي آل لصاحبه أو تملَّكه أو نُسب إليه بطريق شرعي خالٍ من أي شبهة، بما يُمكّن صاحب هذه الملكية بنفسه من الانتفاع بها، أو أخذ العوض عنها حال بذلها للغير، أو إهلاكها بسببه.

وقيل: هي تَمَكُّن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابةٍ من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذِ العِوَضِ عن العين أو المنفعة (القرافي: ٢٠٠٣م، ص ٣٤٨)؛ فأضاف هذا التعريف على التعريف الأول جوازَ النيابةِ في الانتفاع بالملكية العينية أو المنفعة.

وقيل: هي اتّصال شرعي بين الإنسان وبين شيءٍ يكون مطلقًا لتصرُّفه فيه، وحاجزًا عن تصرُّف الغير (الجرجاني: ١٩٨٥م، ٢٤٧)، فأضاف هذه التعريف - إلى ما

سبق - اقتضاءَ هذه الملكية منعَ الغير من التصرف في المملوك المادي أو حتى المعنوي دون موافقة صاحبه.

وقيل: هي استحقاق التصرُّف في الشيء بكل أمر جائزٍ، فعلًا أو حكمًا لا بنيابة (الرصاع: ١٩٩٣م، ص٦٠٥)، فأضاف هذه التعريف محددًا للتصرف في الشيء المملوك؛ بأن يكون فيما يحل بذله فيه شرعًا، إذ لا يحل للمالك التصرفُ فيما يملكه فيما يخالف القرآنَ الكريمَ وصحيحَ السنةِ.

وبالنظر لمجمل هذه التعريفات يُستخلص ما يلي:

- تتحقق الملكية في الشيء المادي ثابتًا كان كالعقار والأطيان وغيرها، أو منقولًا كالبضائع والثمار وغيرها، أو في الشيء المعنوي كالأفكار والإرشادات وغيرها.
- يتيح حقُ الملكية لصاحبه الانتفاعَ بما يملك، سواء بنفسه أو بمن يُنيبه عنه.
- يحق للمالك نفعَ نفسَه بما يملك، أو بذلَه للغير مع أخذ العوض عنه، أو مطالبةَ الغير بالعوض حال إتلافه للشيء المملوك.
- يحق للمالك الانتفاعُ بما يملك – فيما سبق تفصيله – في حدود ما أحل الله عز وجل وشرع.

الفكرية في اللغة:

كلمة مأخوذة من الفِكْرِ؛ وهو أصلٌ يدلُّ على تَرَدُّدٍ القلب في الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: تَفَكَّرَ؛ إذا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا، ورَجُلٌ فِكِّيْرٌ؛ كثير الفِكْرِ (ابن فارس: ١٩٧٩م، ص٤٤٦)، وفَكَرَ في الأَمْرِ فَكْرًا: أَعْمَلَ العقلَ فيه، وفَكَّرَ في المُشْكِلَةِ: أعْمَلَ عقلَهُ فيها ليَتَوَصَّلَ إلى حَلِّها، فهو مُفَكِّرٌ، والجمع: أفكارٌ (المعجم الوسيط، ٢٠٠٤م، ص٦٩٨).

الفكرية في الاصطلاح:

تعرف بأنها: إعمالُ العقلِ في أَمْرٍ مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن، يُتَوصَّلُ بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيّةٍ (الفيومي: ١٩٨٧م، ص١٨٢).

الملكية الفكرية:

تعددت وجهات النظر حول الملكية الفكرية، وتباينت المصطلحات المستخدمة في الدلالة على مضمونها، ومما جاء في ذلك ما يلي:

سماها البعض حقوقًا معنوية، وعرفها بأنها: سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير ماديٍّ، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه؛ كحقِّ المؤلف في مؤلفاته، وحقِّ الفنان في مبتكراته الفنيَّة، وحقِّ المخترع في مخترعاته الصناعية، وحقِّ التاجر في الاسم التجاريِّ والعلامة التجارية وثقة العملاء (النشمي: ١٩٨٩م، ص٢٩٦).

وأطلق عليها البعض حقوق الابتكار، وعرفها بأنها: اختصاصٌ شرعيٌّ حاجزٌ، يمنح صاحبه سلطةً مباشرةً على نتاجه المبتكر (أيًّا كان نوعه)، ويُمَكِّنَهُ من الاحتفاظ بنسبة هذا النِّتَاجِ لنفسه (الزرقا: ص٣١-٣٢).

وقيل إنها: حقُّ الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتِّقَنِيِّ، والتجاريِّ؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحريَّة التصرُّف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحقِّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخطَّطات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحقَّ في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصة (الزحيلي: ١٩٩٧م، ص٣١٧).

في حين أطلق عليها آخرون حقَّ الإنتاج العلمي، وعرفوه بأنَّه: استئثار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصِّصة في حال حياته وورثته من بعده (أبو زيد: ١٩٩٦م، ص١٥٣- ١٦٠).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة – رُغم تباين المصطلحات المستخدمة – يلاحَظ دلالتُها على ما يلي:

- أن الملكية الفكرية سلطة أو اختصاص على شيء غير مادي من نتاج فكر المالك وإعمال عقله.
- أن هذه السلطة تتيح للمالك الحقَ الكاملَ في الانتفاع بنتاج فكره؛ تصرفًا أو تنازلًا أو استثمارًا.
- أن حق المالك في استخدام هذه السلطة مكفول بقوة القانون.
- أن هذا الحق ملازم للمالك طيلة حياته، وينتقل إلى ورثته حال وفاته.
- كما يلحظ على هذه التعريفات أنها ركزت على علاقة المالك بالشيء المملوك، وحقه في الانتفاع به، دون إشارةٍ واضحةٍ إلى واجبه نحو هذا الحق؛ من مراعاة استثماره في نفع الآخرين، أو بما يُعرف بحقوق الآخرين المشروعة في الانتفاع

بمقدرات المجتمع العامة أو الخاصة؛ وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى تأصيله في إطار تجسيرها للفجوة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها.

وتأسيسًا على ما سبق يمكن تعرف الملكية الفكرية إجرائيًا بأنها: الحق الكامل للمفكر في استثمار نتاج فكره المشروع؛ سواء كان هذا النتاج الفكري في شكل كتبٍ أو مصنفاتٍ أو أبحاثٍ منشورةٍ، أو محاضراتٍ علميةٍ، أو أفكار وآراء على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي، أو استنباطات من مقاطع مرئية خاصة بهم، أو غيرها مما يُعد نتاجا فكريًا خالصًا لصاحبه، وذلك فيما ينفعه ماديًا أو معنويًا، مع مراعاة حق الآخرين في الاستفادة من هذا النتاج الفكري، بصورة تضمن للمفكر حقه وتحميه من التعدي عليه بأي حال، وذلك تحت ضوء القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات التي تناولت قضية الملكية الفكرية، واختلفت منهجيتها تبعًا لأهدافها والمتغيرات التي تتناولها، ويمكن عرض الدراسات السابقة وثيقة الصلة بالدراسة الحالية مرتبة من الأقدم إلى الأحدث فيما يلي:

(١) **دراسة: (الغامدي: ١٤٢٤هـ)، وعنوانها: (حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الإسلامية المترتبة عليها):**

استهدفت هذه الدراسة توضيح المقصود بالملكية الفكرية، وبيان أنواعها، والحقوق المترتبة عليها، وحكمها، وأدلة حمايتها وأسس اعتبارها في نظر الإسلام، والجهود الدولية في سبيل المحافظة عليها وحمايتها لأصحابها، والآثار الاقتصادية المترتبة على حمايتها أو التفريط فيها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن الحقوق الفكرية بجميع أنواعها من أنواع الملكية، اكتسبت قيمًا ماليةً معتبَرة عرفًا، وهي حقوق مصونة شرعًا لأصحابها، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغش وأكل لأموال الناس بالباطل، وأوصت الدراسة بتفعيل الحماية الدولية للحقوق الفكرية، وربطها بتوجيهات الشريعة الإسلامية، وأن تشجع الدول الإسلامية الملكية الفكرية بشتى أنواعها، وأن تضع لأصحابها من الحوافر التقديرية والتشجيعية، وأن توفر لها ولأصحابها من الحماية ما يؤدي إلى نهوض بلاد المسلمين في المجال العلمي والصناعي والتجاري.

(٢) دراسة: (الشقيري: ٢٠١٤م)، وعنوانها: (وقف حقوق الملكية الفكرية "دراسة فقهية مقارنة"):

استهدفت هذه الدراسة الملكية الفكرية وما ينتج عنها من حقوق ومميزات باعتبار صاحب الحق ومحل الحق، وبيع السلطات المتولدة عن هذا الحق، ووقف الحقوق في المذاهب الفقهية المختلفة وفي القانون الوضعي، وصولًا إلى الرأي المختار في وقف حقوق الملكية الفكرية، ومشروعية اعتبار الشخصية الاعتبارية للوقف، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة متفردة عما عرف من أنواع الحقوق المختلفة، وأن لكل حق من حقوق هذه الملكية حكمًا خاصًا فيما يتعلق ببيعه، وأنه لا يجوز وقف حق التصرف في الملكية الفكرية؛ وذلك لما لهذا الحق من التلازم والصلة القويين بشخصية المؤلف أو صاحب الحق، أما فيما يتعلق بحق المنفعة أو الاستغلال فإن وقف هذا الحق يجوز بالضوابط المنصوص عليها في المذاهب المختلفة.

(٣) دراسة: (الدلوع: ٢٠١٥م)، وعنوانها: (أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار):

استهدفت هذه الدراسة بيان ماهية الملكية الفكرية، وأسباب وطرق حماية الحقوق الناشئة عنها، وإمدادات الملكية الفكرية في مجال الاستثمار، ودور الهيئات الإقليمية والمحلية في ذلك، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى أن الملكية الفكرية بأنواعها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، ومن هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق الذي به تتواصل وتيرة النشاط والإبداع والتطور، وأوصت الدراسة بضرورة اهتمام القانون الوطني بدور الجمعيات والاتحادات الخاصة التي لها دور فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية؛ بإدخال تعديلات قانونية على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لتفعيل دورها، ومراعاة إزالة التفاوت في درجة الحماية القانونية عما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الخاصة.

(٤) دراسة: (بني أحمد، القطاونة: ٢٠١٥م)، وعنوانها: (الحق الأدبي للمؤلف ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي):

استهدفت هذه الدراسة بيان آراء العلماء في الحق الأدبي للمؤلف، من حيث ماهيته وتكييفه، وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي، واستخدمت في ذلك المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي، وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة أن الحق الأدبي للمؤلف هو اختصاص يقر به الشرع سلطة للمؤلِّف على مصنَّفِه من حيث نسبته إليه ونشره وتعديله واسترجاعه، وأن في الحق الأدبي حقًا للمجتمع بالانتفاع من تأليف المؤلف، وأن العقود التي تقع على المصنَّف بعوض أو دون عوض لا تشمل الحق الأدبي، وأن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في ضرورة حماية الحق الأدبي للمؤلف، وأنها وضعت أسسًا قوية لحماية الحقوق جميعها.

(٥) دراسة: (خليل: ٢٠٢٠م)، وعنوانها: (حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الإسلامي):

استهدفت هذه الدراسة الكشف عن حقيقة الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الإسلامي، واستخدمت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الفقه الإسلامي اعتبر هذا النوع من الحقوق حقًا ماليًا يجوز تمليكه وتملكه، وأن الاعتداء عليه يعد جريمة يعاقب عليها، وأن من الأسس الشرعية التي يقوم عليها مبدأ حماية حق الملكية الفكرية: إعلاء شأن العلم، واحترام الحقوق، والخراج بالضمان، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، وأنه يجوز نسخ وتصوير الكتاب لأجل الانتفاع الشخصي والانتفاع العلمي المحدود؛ لأنه داخل ضمن قاعدة الحاجة.

(٦) دراسة: (دعاء نافع: ٢٠٢١م)، وعنوانها: (معايير تطبيق حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها بمعايير جودة التعليم الفني قبل الجامعي في مصر):

استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على تأثير وأهمية الملكية الفكرية على الاقتصاد، وبيان العلاقة بين الموارد البشرية وضمان جودة التعليم، كما هدفت إلى تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات الإجرائية لوضع معايير قياسية لأهمية الملكية الفكرية وحمايتها داخل معايير الجودة بالتعليم الفني في مصر، واستخدمت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة لصياغة خطة لتصور مقترح

لوضع معايير قياس للملكية الفكرية داخل معايير جودة التعليم، وأوصت الدراسة بضرورة إجراء تعديل على نظم ومعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم الفني في المنظومة الجديدة، مع ضرورة وجود تمثيل للقطاع الخاص داخل منظومة الهيئة يعنى بالملكية الفكرية تحت إشراف أشخاص مؤهلين، والقيام بحملات للتوعية للفئات المعنية بأهمية الملكية الفكرية وحقوقها.

(٧) دراسة: (ريان: ٢٠٢٢م)، وعنوانها: (موضع الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي):

استهدفت هذه الدراسة إدراك واقع الملكية الفكرية - كمسألة مستحدثة – لتكييفها شرعًا، والبحث عن حكمها في الأدلة الشرعية المتفق عليها، مع عدم إغفال ما عند الفقهاء المعتبرين من أحكام وأفكار لها علاقة بالمسألة في أي جانب من جوانبها، واستخدمت الدراسة في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وكان من أهم نتائج الدراسة أن الملكية الفكرية ثابتة بالكتاب والسنة؛ من حيث كون الأفكار ملكًا لصاحبها، وله حق استيفاء قيمتها المادية والمعنوية، كما له حق أخذ العوض ممن يستغل نتاجه الذهني، وأن مقولة أن الفقهاء المسلمين لم يتطرقوا في بحوثهم لمسألة الملكية الفكرية لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، وإنما نشأت بعد اختراع الطباعة وانتشار دور النشر في العالم هي مقولة غير صحيحة ولا دليل عليها، وأوصت الدراسة بالعمل على نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية للاستفادة من هذه الحقوق بما يسهم في نهضة المجتمع علميًا وفكريًا واقتصاديًا، وإعداد الأبحاث والدراسات المفيدة في مجالات الملكية الفكرية، ونشرها، وتوعية المعنيين بجوهرها ومضمونها للاستفادة منها عند الحاجة.

(٨) دراسة: (مريم عويس: ٢٠٢٣م)، وعنوانها: (حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني):

استهدفت هذه الدراسة معالجة موضوع حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، في محاولة لإبراز التكييف الفقهي لهذا الحق، وهل يأخذ حقوق الكتاب الورقي نفسها أم لا؟ واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أن مقاصد الشريعة الإسلامية تتضح في حماية المؤلفات ورفض الاعتداء عليها بأي شكل، وأن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي

إلى دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي، كما تشجع على نشر الإبداعات التي تم الوصول إليها؛ مما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع، وأوصت الدراسة بضرورة التوعية بخطورة التعدي على الملكية الفكرية، وإنشاء مراكز ثقافية وتربوية خاصة بالملكية الفكرية.

تعقيب على الدراسات السابقة:

باستعراض الدراسات السابقة أمكن استخلاص ما يلي:

- **بالنسبة للهدف:**

تمايزت الدراسات السابقة في أهدافها على النحو التالي:

- استهدفت دراسة (الغامدي: ١٤٢٤هـ) الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية، وأسس اعتبارها في نظر الإسلام، والجهود الدولية في سبيل المحافظة عليها وحمايتها لأصحابها، والآثار الاقتصادية المترتبة على حمايتها أو التفريط فيها، واستهدفت دراسة (الشقيري: ٢٠١٤م) ما ينتج عن الملكية الفكرية من حقوق ومميزات باعتبار صاحب الحق ومحل الحق، وبيع السلطات المتولدة عن هذا الحق، ووقف الحقوق في المذاهب الفقهية المختلفة وفي القانون الوضعي، واستهدفت دراسة (الدلوع: ٢٠١٥م) أسباب وطرق حماية الحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية، وإمداداتها في مجال الاستثمار، ودور الهيئات الإقليمية والمحلية في ذلك، واستهدفت دراسة (بني أحمد، القطاونة: ٢٠١٥م) بيان آراء العلماء في الحق الأدبي للمؤلف، من حيث ماهيته وتكييفه، وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي، واستهدفت دراسة (خليل: ٢٠٢٠م) الكشف عن حقيقة الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الإسلامي، واستهدفت دراسة (دعاء نافع: ٢٠٢١م) تسليط الضوء على تأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد، وبيان العلاقة بين الموارد البشرية وضمان جودة التعليم، ووضع معايير قياسية لأهمية الملكية الفكرية وحمايتها داخل معايير الجودة بالتعليم الفني في مصر، واستهدفت دراسة (ريان: ٢٠٢٢م) التكييف الشرعي للملكية الفكرية، والبحث عن حكمها في الأدلة الشرعية المتفق عليها، مع مراعاة ما عند الفقهاء المعتبرين من أحكام وأفكار لها علاقة بالمسألة في أي جانب من جوانبها، في

حين استهدفت دراسة (مريم عويس: ٢٠٢٣م) موضوع حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، في محاولة لإبراز التكييف الفقهي لهذا الحق.

- بينما استهدفت الدراسة الحالية تحديد حقوق الملكية الفكرية وواجباتها، وبيان العلاقة بين هذه الواجبات وتلك الحقوق وفق الرؤية التربوية الإسلامية.

- **بالنسبة للمنهج:**

تباينت الدراسات السابقة في منهجها على النحو التالي:

- استخدمت دراسات (الغامدي: ١٤٢٤هـ)، (الشقيري: ٢٠١٤م)، (الدلوع: ٢٠١٥م)، (دعاء نافع: ٢٠٢١م)، (ريان: ٢٠٢٢م) المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت دراسة (خليل: ٢٠٢٠م) المنهج الوصفي التحليلي النقدي، واستخدمت دراسة (مريم عويس: ٢٠٢٣م) المنهج الاستقرائي التحليلي، في حين استخدمت دراسة (بني أحمد، القطاونة: ٢٠١٥م) المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي.
- بينما استخدمت الدراسة الحالية المنهجين: الأصولي والوصفي.

- **بالنسبة للنتائج:**

تمايزت الدراسات السابقة في نتائجها على النحو التالي:

- توصلت دراسة (الغامدي: ١٤٢٤هـ) إلى أن الحقوق الفكرية اكتسبت قيمًا ماليةً معتبَرة عرفًا، وهي حقوق مصونة شرعًا لأصحابها، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغش وأكل لأموال الناس بالباطل، وتوصلت دراسة (الشقيري: ٢٠١٤م) إلى أن الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة متفردة عما عرف من أنواع الحقوق المختلفة، وأن لكل حق من حقوق هذه الملكية حكمًا خاصًا فيما يتعلق ببيعه، وأنه لا يجوز وقف حق التصرف في الملكية الفكرية، أما فيما يتعلق بحق المنفعة أو الاستغلال فإن وقف هذا الحق فيجوز بالضوابط المنصوص عليها في المذاهب المختلفة، وتوصلت دراسة (الدلوع: ٢٠١٥م) إلى أن الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، ومن هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق الذي به تتواصل وتيرة النشاط والإبداع والتطور، وتوصلت دراسة (بني أحمد، القطاونة: ٢٠١٥م) إلى أن الحق

الأدبي للمؤلف هو اختصاص يقر به الشرع سلطة للمؤلّف على مصنَّفِه من حيث نسبته إليه ونشره وتعديله **واسترجاعه**، وأن في الحق الأدبي حقًا للمجتمع بالانتفاع من تأليف المؤلف، وأن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في ضرورة حماية الحق الأدبي للمؤلف، وأنها وضعت أسسًا قوية لحماية الحقوق جميعها، وتوصلت دراسة (خليل: ٢٠٢٠م) إلى أن الفقه الإسلامي اعتبر الملكية الفكرية حقًا ماليًا يجوز تمليكه وتملكه، وأن الاعتداء عليه يعد جريمة يعاقب عليها، وأن من الأسس الشرعية التي يقوم عليها مبدأ حماية حق الملكية الفكرية: إعلاء شأن العلم، واحترام الحقوق، والخراج بالضمان، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، وأنه يجوز نسخ وتصوير الكتاب لأجل الانتفاع الشخصي والانتفاع العلمي المحدود؛ لأنه داخل ضمن قاعدة الحاجة، وتوصلت دراسة (دعاء نافع: ٢٠٢١م) لصياغة خطة لتصور مقترح لوضع معايير قياس للملكية الفكرية داخل معايير جودة التعليم، وتوصلت دراسة (ريان: ٢٠٢٢م) إلى أن الملكية الفكرية ثابتة بالكتاب والسنة؛ من حيث كون الأفكار ملكًا لصاحبها، وله حق استيفاء قيمتها المادية والمعنوية، كما له حق أخذ العوض ممن يستغل نتاجه الذهني، وأن مقولة أن الفقهاء المسلمين لم يتطرقوا في بحوثهم لمسألة الملكية الفكرية لأنها لم تكم موجودة في عصرهم، وإنما نشأت بعد اختراع الطباعة وانتشار دور النشر في العالم هي مقولة غير صحيحة ولا دليل عليها، في حين توصلت دراسة (مريم عويس: ٢٠٢٣م) أن مقاصد الشريعة الإسلامية تتضح في حماية المؤلفات ورفض الاعتداء عليها بأي شكل، وأن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي، كما تشجع على نشر الإبداعات التي تم الوصول إليها؛ مما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع.

- بينما توصلت الدراسة الحالية إلى أن للملكية الفكرية وفق الرؤية الإسلامية حقوقًا وواجبات؛ تمثلت الحقوق في إقرارِ الإسلام الحقَ للإنسان في التملك، ونصهِ على حرمة هذه الملكية وضرورةِ صيانتها عن العبث، وتيسيرِ السبل المشروعة للتصرف في الشيء المملوك، وتمثلت الواجبات في وجوب إخلاص النية لله تعالى في العمل، والأمانة العلمية، والتواضع وعدم الاستعلاء، وتنمية الملكية الفكرية بوسائل التنمية المشروعة، وضرورة الإنفاق منها، وعدم إلحاق الضرر بالغير، وإتاحة الاقتباس والاستفادة العلمية من النتاج الفكري، كما

كشفت الدراسة عن وجود علاقة وطيدة بين هذه الحقوق وتلك الواجبات بصورة يمكن الاعتماد عليها في تجسير الفجوة التي أوجدتها الفلسفات الوضعية المعاصرة بين مفهومي الحق والواجب، وانتهت الدراسة بصياغة رؤية مقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها في الواقع التربوي المعاصر.

- **أوجه الاستفادة:**

بعد التعقيب والتحليل السابق للدراسات السابقة يمكن للباحث عرض أوجه الاستفادة من تلك الدراسات السابقة فيما يلي:

- دعَّمت الدراسةُ الحالية قضيتَها البحثية ورسمت طريقَها المتمايزَ عن غيرها من الدراسات.
- أثْرت إطارَها النظري فيما يتعلق بالإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.
- تزوَّدت بالعديد من المراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية.

الإطار النظري:

تتعرض الدراسة الحالية في إطارها النظري إلى أربعة محاور؛ الأول: حقوق الملكية الفكرية في الفكر الإسلامي؛ الثاني: واجبات الملكية الفكرية في الفكر الإسلامي؛ الثالث: العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها في الفكر الإسلامي؛ الرابع: الرؤية المقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها في الواقع التربوي، وذلك فيما يلي:

المحور الأول: حقوق الملكية الفكرية في الفكر الإسلامي:

تعد الملكية الفكرية حقًا أصيلًا للإنسان واجبَ الصون ضروريَّ الاستثمار؛ إذ به تصبح للفكرة قيمتُها، وللمعلومة أهميتُها، وكلما تحصَّن هذا الحق عن العبث والازدراء، كلما أبدع العقل الإنساني أفكارًا أصيلة تدعم رقيَّ المجتمع وتحضرَه.

وتظهر قضية الملكية الفكرية كإحدى القضايا المستحدثة التي توجهت إليها أنظار المختصين ضبطًا وتوصيفًا، وكان من مظاهر ذلك أن "انبرى علماء الأمة الإسلامية من الفقهاء المحدثين، كلٌ في مقام الوارث لعلم من سبقه لهذه المسألة المستجدة التي مست واقع وتعاملات شريحة ليست بالقليلة من المسلمين، فعمدوا

لتجلية الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، ورسم معالمها في الفقه الإسلامي، واتبعوا سنن من سلف في التقصي والفحص والتمحيص، والمقاربة والمقارنة مع ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما اعتمده الفقهاء ممن قبلهم، فوقفوا على دقائق أمورها، وتجلت لهم الأبواب التي تسعها في الفقه الإسلامي بما يكفل حفظ حقوق المسلمين فيما بينهم" (الشقيري: ٢٠١٤م، ص١٦).

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الحقوق، بل وحثت على حفظ الحقوق بكل أنواعها وردها إلى أصحابها، وحثت على حفظ الأمانة العلمية، وعلى تشجيع العلم والتعلم ومواصلة البحث والابتكار، فظهر علم الإسناد؛ وهو علم إسناد الأقوال والروايات إلى أصحابها، ونقل المعارف بذكر مصادرها، كما وضع المسلمون قاعدة الإجازة أو الإذن بالرواية، أي أن المحدث لا بد أن يعطي الإذن لمن ينقل عنه، حتى يصح النقل (إبراهيم: ٢٠٢٣، ص٨٠)، يقول ابن خلدون: "ثم وقفتْ عنايةُ أهلِ العلوم وهممُ أهلِ الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط، فبذلك تُسندُ الأقوالُ إلى قائلها، والفُتيا إلى الحاكمِ بها، المجتهدِ في طريقِ استنباطها، وما لم يكن تصحيح المتون بإسنادها إلى مُدَوِّنِها فلا يصح إسنادُ قولٍ لهم ولا فُتيا، وهكذا كان شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق؛ حتى لقد قصرت فائدةُ الصناعةِ الحديثيةِ في الرواية على هذه فقط" (ابن خلدون: ٢٠٠٤، ص١٢٨).

هذا، وتتجلى حقوق الملكية الفكرية في الرؤية الإسلامية فيما وضعه الإسلام من أسس تفتح المجال أمام العقل البشري ليبدع ويبتكر، ثم ليستثمر إبداعه فيما يفيد نفسه ومجتمعه، بل وأُمَّتَه، وفيما يلي بيان ذلك:

(ا) إقرار حق التملك:

فمع أن الأصل في المال – عينيًا كان أو معنويًا – أنه ملكٌ للهِ تعالى في الحقيقة، وما الإنسان إلا مُستخلَف فيه بمنهج الله؛ قال تعالى: ﴿... **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ...﴿٣٣﴾﴾ (سورة النور)، وقال تعالى: ﴿**ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**...﴿٧﴾﴾ (سورة الحديد)؛ إلا أن الله عز وجل قد أقر للإنسان حق التملك، فنسب المال إليه، وأدخله في حوزته ليستفيد منه قدر جهده؛ قال

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ (سورة البقرة)، وقال تعالى: ﴿...وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (سورة البقرة)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ (سورة النساء)، وبهذا فإن ملكية الإنسان في حقيقتها إنما هي "استخلاف إلهي ومنحة ربانية تقوم حيث شرعها الله، وتُمنع حيث منعها، وإذا قامت قامت بالكيفية التي يريدها، وإلى الوقت الذي حدده، فهي ملكية مقيدة موقوته، شرعها الله لأن بها تنظيمًا لحياة الناس، وتحقيقًا للانتفاع بما خلق الله لهم، بعيدًا عن الصراع والمشاحنة والتزاحم، وانسجامًا مع الفطرة التي فطرهم الله عليها، من رغبة في الحيازة، وحرص على التملك" (العبادي: ١٩٧٩، ص٦٠).

وفي إقرار حق التملك للإنسان إضفاءٌ لشرعية حق تصرف الإنسان فيما يملك، والتعامل فيه بما يحقق النفع له أو لغيره متى أراد، وكأنه بمثابة تهيئة نفسية للإنسان ودافعٍ له للاجتهاد والعمل، واستنفاذ طاقته فيما يفيد نفسه ومجتمعه، سواء كان هذا التملك ماديًا أو معنويًا.

فإذا ما تهيأ المفكر نفسيًا بإقرار الحق الكامل له فيما يُنتجه فكره، وما تجود به قريحته، كان ذلك محفزًا له على بذل الطاقة واستفراغ الوسع في طلب العلم ونشره والتصنيف فيه بكل السبل المتاحة، فينمي بذلك موهبته، ويحسن استثمارها فيما يفيد نفسه ومجتمعه.

(٢) النص على حُرمَةِ المِلك:

وحفاظًا على حق الإنسان في التملك؛ لم يكتفِ الإسلام بمجرد تهيئة الإنسان نفسيًا بإقرار حق التملك له، وإنما وضع الإسلام سياجًا حاميًا يضمن له حرية التصرف المشروع فيما يملك، دون خوف من جورِ جائرٍ أو تعدي مغتصبٍ؛ فنهى عن التعدي على ملك الإنسان بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ (سورة البقرة)، بل جعل التعدي عليه في حرمة التعدي على دم الإنسان أو عرضه، قال

رسول الله (ﷺ): "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (ابن ماجة: ح ٣٩٣٣، ص٤٣٠)، وتأكيدًا على هذه الحرمة أضفى الإسلام عليها صفة الاستمرارية التي لا تتغير تبعًا لأهواء الناس أو رغباتهم، قال رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم" (البخاري: ح ١٧٤١، ص١٧٦)، بل وشدد الإسلام في صيانته لحرمة مال الإنسان بأن جعل الهلاك والخسران عاقبة أخذ مال الإنسان – ولو بقصدٍ مشروعٍ - بنية الإتلاف؛ قال رسول الله (ﷺ): "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" (ابن ماجة: ح ٢٤١١، ص٧١).

وإكمالًا لحماية حق الإنسان في التملك المنضبط، لم يجعل الإسلام التملك غاية في ذاته يُطلب بكل السبل حلالِها وحرامِها، وإنما حدد الإسلام أسباب التملك المشروعة، فلا اعتداء ولا جور، حتى وإن قل المملوك، أو زُهدت في أعين الناس قيمته؛ سئل الإمام أحمد عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب، فهذا قد يُشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا، فما هو في محل الشك، والأصل تحريمه فهو حرام، وتركه من الدرجة الأولى (الغزالي: ٢٠٠٥، ص٥٤٤).

ومن هذا المنطلق حدد الإسلام الأسباب المحرمة للتملك، ووضع القواعد المنظمة لها؛ فحرم التملك بكل طرق الظلم والاستغلال، كما في تحريم الربا والاحتكار والقمار والنصب والسرقة والرشوة ...، وحرم التملك بكل وسائل الغش والخداع في السلع وغيرها، كتحريم إخفاء عيوبها واصطناع الصفة الكاذبة فيها ...، وحرم التملك بكل الطرق التي تؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو المجتمع، كما في تحريم الاتجار مع العدو والاتجار بالخمر والأعراض وغيرها من المحرمات (العبادي: ١٩٧٩، ص٦١).

وكان للإسلام مسلكه التربوي في مجال حماية ملكية الإنسان – ومنها الفكرية – وبيان حرمتها؛ حيث ربط هذه القضية بالإيمان بالله تعالى، والعقاب الأخروي، والأمانة، وإيقاظ الضمير الإنساني للمسلم الحيّ في كثير من التوجيهات في هذا المجال، فلم يَنْزع الإسلام إلى فرض العقوبات المؤلمة في الدنيا، بقدر ما نزع إلى تقرير العقاب الأخروي الرادع، وبيان أنَّ ذلك من الغِشّ المحرَّم الذي يتعارض مع الدين

والخلق والأمانة (الغامدي: ١٤٢٤هـ، ص٤٤)، فكما أن المطفِّفَ في الكيل والميزان غاشٌّ للمجتمع، فكذلك ناقلُ الفكرةِ والمعلومة دون ذكر مصدرها، أو الناسبُ لنفسه ما لم يُنتجْه فكره، أو الضانُّ بالمعلومة عن ذوي الحاجة إليها، أو الكاتمُ للعلم مع تعيّن نشرِهِ عليه، كلُّ هؤلاء وأمثالُهم لا يخرجون عن دائرة خيانةِ الأمانةِ، وغشِّ الأمة، وأهلِ الزُّورِ الذين استوجبوا عقوبة الله (ﷻ) في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ (سورة الأنفال)، وقال (ﷺ): "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (مسلم: ح١٠١)، وقال (ﷺ): "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ" (البخاري: ح٥٢١٩).

وفي النص على حرمة ما يملكه الإنسان، ووضع الأسس الضابطة لحماية هذا الحق، وترتيب العقوبة الأخروية على أي صورة من صور الاعتداء على هذا الحق؛ مزيدُ ضمان للإنسان ليبدع ويبتكر، ويستثمر طاقاته ومواهبه في إعمار الكون وفق منهج الله تعالى، فلا يبخل بفكرةٍ، ولا يضن بعلم، في الوقت الذي لا يخش فيه اعتداء أحد على ملكه؛ إذ هو حق مصان، وإن تجاوز أحد أو اعتدى فعدالة الآخرة أجدر بإعادة الأمور إلى نصابها؛ إذ يأخذ كل ذي حق حقه، فلا جهد في الخير يضيع، ولا ثمرة في الحق تفنى، وكل هذا – متى استقر في النفس - يجعل شغل الإنسان الشاغل في البحث عن السبل المشروعة في استثمار ما يملك، بالصورة التي ينفع بها نفسه، ويفيد بها مجتمعه وأمته.

(٣) إتاحة السبل المشروعة للتصرف في الشيء المملوك:

لم يكتف الإسلام في رؤيته لحقوق الملكية الفكرية عند حد الإقرار بحق تملكها، وصيانتها بحرمة الاعتداء عليها بغير حق، وإنما أكمل هذه الرؤية، فحدد السبل المشروعة للتعامل مع الشيء المملوك، بما يضمن لهذه الملكية الاستمرار، بل والزيادة؛ ومن ذلك توجيه المالك إلى الإنفاق المعتدل في وجوه الخير والبر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ (سورة الفرقان)، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ (سورة آل عمران)، ومن ذلك أيضًا أن أوجب على المالك استثمار ماله في أحد الوجوه المشروعة، وحرَّم عليه اكتنازه دون إنماء، حتى وإن كان المال ليتيم أو

محجور عليه لا يحسن التصرف فيه، أوجب الإسلام على قيِّمه استثماره في وجوه الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ (سورة النساء).

كما أعطى الإسلامُ المالكَ الحقَّ في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي بيعًا أو تنازلًا أو هبةً أو غيرها من أوجه التصرف المعتبرة شرعًا، شريطة ألا تكون منافية في أصلها للأحكام الشرعية، كصناعة التماثيل، والأصنام، والصور العارية؛ مما يتنافى أيضًا مع القيم الأخلاقية (الزحيلي: ١٩٩٧، ص ص٣١٧ - ٣١٨)، وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مؤكدًا على ذلك؛ فنص في المادة (١٦) على أن لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرة إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غيرَ منافٍ لأحكام الشريعة.

وفي إتاحة الإسلام السبل المشروعة أمام الإنسان ليستثمر فيما يملك – ماديًا أو معنويًا – إكمال لصورة حق الإنسان في الملكية، وتحديد لأبعادها، ورسم لطريقها؛ فهي وإن كانت في ذاتها حق للإنسان منسوب إليه، مصون عن الاعتداء، إلا أن مجرد الاكتفاء بهذا – الإقرار بالحق وحرمته – قد يفضي بهذا الحق إلى التآكل والذوبان، كما هي السُنَّة الجارية على كل ما لا يُستثمر؛ فحدد الإسلام السبل المشروعة لإنماء هذا الحق وإزكائه بما يضمن له استمرارية العطاء، ودوام النفع.

المحور الثاني: واجبات الملكية الفكرية في الفكر الإسلامي:

لقد أقر الإسلام للإنسان بحقه في ملكيته الفكرية، وصان هذا الحق عن الاعتداء، وهيأ السبل المشروعة لاستثمار هذا الحق فيما يفيد، وليس معنى ذلك اقتصار رؤية الإسلام للملكية الفكرية عند حد الحقوق المتعلقة بالمالك، وإنما راعى الإسلام حقوق الآخرين المتعلقة بهذا الملك، فجعل على عاتق المالك واجبات فيما يملك، بصورة تحفظ له حقه الكامل في ملكه من ناحية، وتضمن تعدي نفع هذا الملك إلى الآخرين، أو ما يمكن تسميته بواجبات الملكية الفكرية من ناحية أخرى.

وتتجلى واجبات الملكية الفكرية في الرؤية الإسلامية فيما وضعه الإسلام من أسس واضحة، وقواعد راسخة تضمن للمجتمع النفع المنضبط بما يملكه أفراده؛

إذ المجتمع في جوهره مجموعة من الأفراد، ولا رقي لمجتمع إلا ببذل أفراده - كلٌ بقدره – فيما يضمن رفعة المجتمع وازدهاره، ويمكن إيضاح هذه الواجبات فيما يلي:

(ا) إخلاص النية في العمل:

لقد حث الإسلام على إخلاص النية وجعلها شرطًا لقبول الأعمال وتحصيل ثمرتها الحقيقية، ويتحقق هذا الإخلاص: في تصفية القول والعمل والعبادة مما يشوبها من رياء ومراءاة أو خداع أو كذب، ويأتي في مراتب عديدة، تتمثل في: طرح العمل وعدم رؤيته، وترك طلب العوض عنه، والخجل من العمل مع بذل الوسع والغاية فيه، مع رؤية التوفيق في العمل المخلَص على أنه جودٌ من الله تعالى، ثم إخلاصه بالخلاص منه، أي: جعلُه خالصًا لوجه الله تعالى (السلماني: ١٩٧٠م، ص٤٧٢)، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٥﴾ (سورة غافر)، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ (سورة البينة).

وأكدت السنة النبوية المطهرة على أن الله (ﷻ) لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه تعالى؛ ومن ذلك ما ورد عن أبي هريرة (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: **"إن أولَ الناسِ يُقضَى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهدَ، فأُتِيَ بهِ فعرَّفَه نِعَمَهُ فعَرَفَها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهِدتُ، قال كذَبتَ، ولكنك قاتلتَ لأن يُقال: جريءٌ، فقد قِيلَ، ثم أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجهِهِ حتى أُلقِيَ في النارِ، ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه وقرأَ القرآنَ، فأتي به، فعَرَّفَه نعمَه فعرَفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعلَّمته وقرأتُ فيك القرآنَ، قال: كَذَبتَ، ولكنك تعلَّمتَ العلمَ ليقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليقال قارئٌ، فقد قيلَ، ثم أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجهِهِ حتى أُلقِيَ في النارِ"** (مسلم: ح١٩٠٥)، وقال (ﷺ): **"من تعلَّم علمًا مما يُبتغَى به وجهُ اللهِ عز وجل لا يتعلَّمُه إلا ليصيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنةِ يوم القيامة، يعني: ريحَها"** (أبو داود: ح٣٦٦٤).

كما يعد إخلاص النية في العمل مُعينًا للإنسان على مواصلة طريقه إلى الله (ﷻ)، متجاوزًا ما قد يقابله في هذا الطريق من عقبات؛ ذلك لأن كل إنسان وهو في طريقه هذا يحتاج إلى "هِمَّةٍ تسيّره وتُرقّيه، وعلمٍ يُبصِّره ويَهديه" (يعقوب: ٢٠٠٢م، ص١١٣)، ولما كانت هذه الهمة – بحكم طبيعة الإنسان البشرية - ينتابها الفتور بين الحين والآخر، كان الإنسان دائم الاحتياج لطلب العون والمدد من الله (ﷻ)، مجاهدًا نفسه على إخلاص التوجهِ وصرفِ العمل إليه (ﷻ)؛ فتنشط نفسه وتقوى عزيمته، قال ابن الجوزي: "وإنما تقصر بعض الهمم في بعض الأوقات فإذا حُثَّت صارت، ومتى رأيت في نفسك عجزًا فسَلِ المُنعِمَ، أو كَسَلًا فالجأ إلى الموفِّق، فلن تنالَ خيرًا إلا بطاعته، ولا يفوتك خيرٌ إلا بمعصيته" (ابن الجوزي: ١٤١٢هـ، ص٣١)، وقال مكحول: "ما أخلص عبد قط أربعين يومًا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه" (ابن القيم: ٢٠٠٣م، ص٩٠٢).

ولأن تحصيلَ العلم والترقي فيه هو في حقيقته محضُ فضلٍ من الله (ﷻ) كان على سالك طريق العلم أن يُحصِّن هِمَّتَه بإخلاص نيته لله (ﷻ) وطلب العون منه (ﷻ)، وبذلك يحقق سعادةَ العلم، ويُحَصِّل لذَّتَه، قال ابن القيم: "وأما سعادة العلم فلا يورثك إياها إلا بذل الوسع، وصدق الطلب، وصحة النية" (ابن القيم: د ت، ص٢٩٩)، ويقول الشافعي: "حق على طلبة العلم بلوغ غاية جَهدهم في الاستكثار منه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله تعالى في إدراكه نصًا واستنباطًا، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه" (المليْباري: ٢٠١٠م، ص٣١٧)، "وعلى قدر نيةِ العبدِ وهمَّتِه ومرادِه ورغبتِه في ذلك يكون توفيقُه سبحانه وإعانتُه" (ابن القيم: ١٤٢٩هـ، ص١٤١)، وعليه يحتاج هذا الطريق صبرًا ومثابرةً تذلل العقبات، وتعين على تحقيق أهدافه بهمة وثبات، قال سفيان الثوري: "ما عالجت شيئًا أشدَّ عليَّ من نيتي، إنها تَقَلَّبُ عليّ"، وروي عن بشر بن الحارث أنه كان يُحدِّث، فذكر الإسناد ثم قال: "أستغفر الله، إن لذكرِ الإسناد في القلب خُيَلاء" (البغدادي: ١٩٨٣م، ص٣١٧، ص٣٣٨).

وإذا كان الإخلاص بمفهومه العام يعني صدق التوجه إلى الله (ﷻ) في كل عمل، كما يعني حسن الانتقاء والاختيار، فإنه يعني في إطار الملكية الفكرية محل الدراسة: أن يستحضر العالم وكذا المتعلم مرادَ الله (ﷻ) في الحث على طلب العلم

النافع، وبذل الوسع فيه؛ تعلمًا وتعليمًا وتصنيفًا، فإن وُفِّقَ في هذا الطريق أرجع الفضل لله تعالى وحده، وتواضعت نفسه أمام عظيم نعمة الله (ﷻ) وسعة عطائه، وإن تعثَّر طلب العون من الله تعالى، وأخذ بأسباب الاجتهاد والتحصيل، فيحدد هدفه، ويسعى بكل وسيلة مشروعة إلى تحقيقه.

(٢) الأمانة العلمية:

والأمانة من الأخلاق العظيمة التي حث عليها الإسلام، وهي خلق ثابت في النفس يَعِف به الإنسان عما ليس له به حق، وإن تهيأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس، ويؤدي به ما عليه أو لديه من حق لغيره، وهي أحد الفروع الخلقية لحب الحق وإيثاره، ولا تقتصر الأمانة على العفة عن الأموال، بل العفة عن كل ما ليس للإنسان به حق داخل أيضًا في حدود الأمانة أو أثر من آثارها (الميداني: ١٩٩٩م، ص٦٤٥).

والأمانة خلق الأنبياء والمرسلين؛ قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾ (سورة الأعراف)، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ (سورة الشعراء)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ (سورة التكوير).

وحضَّت السنة النبوية على التخلق بهذا الخلق والتمسك به في جميع الأحوال، ومع كل الناس حتى المخالفين، بل وجعلته معيارًا لصلاح العبد وصحة إيمانه؛ عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: **"إذا حدَّثَ الرجلُ الحديثَ ثم التفتَ فهي أمانةٌ"** (الترمذي: ح١٩٥٩)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): **"أدِّ الأمانةَ إلى منِ ائْتمَنكَ، ولا تخُن من خانَكَ"** (أبو داود: ح٣٥٣٥)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): **"المسلم من سَلِم المسلمون من لسانِه ويدِهِ، والمؤمنُ من أمِنَه الناسُ على دمائِهم وأموالِهم"** (أبو داود: ح٢٦٢٧)، وعن أبي هريرة

(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: **"آية المنافق ثلاث: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخلَفَ، وإذا ائتُمِنَ خَانَ"** (مسلم: ح٥٩)، وعن عبد الله بن عمرو (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: **"أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيهِ خِصلةٌ منهن كانت فيهِ خِصلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إذا ائتُمِنَ خَانَ، وإذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ"** (البخاري: ح٣٤).

ومع الأهمية الكبيرة لخلق الأمانة في مجالات وأنشطة المجتمع المختلفة، فإن هذه الأهمية تعظم في مجال التعليم والتعلم؛ حيث تتعلق بعقلية العنصر البشري الذي يتوقف عليه رقيُّ المجتمع وتقدُّمُه، ومن هنا كانت الخيانة في العلم أشد من الخيانة في المال، روى الطبراني عن ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): **"تناصَحُوا في العلمِ، فإن خيانَةَ أحدِكُم في عِلمِهِ أشدُّ من خيانتِهِ في مالِهِ، وإن اللهَ سائِلُكُم يومَ القيامَةِ"** (الطبراني: ح١١٧٠١)؛ وذلك لأن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها أن يكون رجالها أمناء فيما يروون أو يصفون، فمن تحدث في العلم بغير أمانة، فقد مس العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة (حسين: ٢٠١٠م، ص٨١).

وتتحقق الأمانة في مجال التعليم والتعلم، وما يرتبط بهما من تصنيف وتأليف بمظاهر عدة، منها: ألا يتكلم المعلم فيما لا دراية له به، ولا يتحرَّج من قول لا أدري، إن كان بالفعل لا يدري، وبذلك يحفظ لنفسه كرامتها، وللعلم هيبته، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ﷺ) أنه جاء رجلٌ فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أُحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دُفِعتُ إليكَ لا أعرِفُ غيرَك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أُحسنه، ثم قال: والله لأن يُقطعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به، وعن الهيثم بن جميل قال: "شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري" (ابن الصلاح: ١٩٨٦م، ص ٧٨، ٧٩).

كما تتحقق هذه الأمانة في أن يرجع العالم عن فتواه أو المؤلِّف عما خطَّت يمينه إذا تبين له بالدليل خطؤه، فقد حدَّث الإمام مالك عن ابن هرمز أنه كان قليل الفتيا شديد التَّحفُّظ، وكان كثيرًا ما يُفتي الرجلَ، ثم يبعث في أثرِهِ من يرده إليه حتى يُخبرَه بغير ما أفتاه، وهذا الحسن بن زياد استُفتِيَ في مسألةٍ فأخطأ، فلم

يعرف الذي أفتاه، فاستأجَرَ مناديًا ينادي: إن الحسنَ بنَ زياد استُفتيَ يومَ كذا وكذا في مسألةٍ فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسنُ بنُ زياد بشيءٍ فليرجع إليه، قال: فمكث أيامًا لا يُفتي حتى وجَدَ صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا (البغدادي: ١٩٩٦م، ص ٤٢٣-٤٢٤)، وإذا كان هذا الحال في أمر الفتوى الخاصة التي ربما تقف عند حد المستفتي لا تتجاوزه إلى غيره، فكيف بحال الفتوى العامة التي يتلقاها ملأ، بل كيف بما يُصنَّف في الكتب، فيطول بقاؤه ويعظم أثره ويشتد خطره؟!.

فالأمانة زينة العلم وروحه الذي يجعله زاكي الثمر، لذيذ المطعم، وإذا قلبت النظر في تراجم رجال العلم، رأيت بين العالم الأمين وقرينه غير الأمين بونًا شاسعًا، ترى الأول في مكانة محفوفة بالوقار، وانتفاع الناس منه في ازدياد، وترى الثاني في منزلة صاغرة، ونفوس طلاب العلم منصرفة عن الأخذ عنه، أو متباطئة، وقد تقرأ كتابًا، فتراه حافلًا بالمسائل النادرة، فيكبر صاحبه في عينك، ومتى عرفت أنه من المطعون في أمانتهم، شعرت بأن شطرًا من ذلك الإكبار قد ذهب، وخالطك الريب من صحة ما أعجبت به من المسائل الراجعة إلى الرواية (حسين: ٢٠١٠م، ص٨٣).

ولقد ترجم المسلمون الأوائل هذه الأمانة فيما وضعوه من أصول تحفظ حقوق الإنسان الفكرية وتضبط واجباتها، وتدفع عنها جميع أشكال السطو أو الإضاعة، ويتجلى ذلك في: نصِّ أهل العلم على الأمانة العلمية في تحمل العلم، من خلال توثيق النصوص بالإسناد، وتخريج النص، بمعنى نسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها، ومن نظر في أي من كتب أهل العلم المسلمين السابقين رأى معاناة الدقة في ذلك، حتى إنَّ بعضهم إذا نقل نصًا وفيه تصحيف أو تحريف نقله كما هو، ثم نوَّه عنه بقوله: (كذا وجدته، وهو تصحيفٌ، مثلًا صوابه كذا)؛ كما يتجلى في طرق التحمُّل والأداء في رواية الأحاديث، كالإجازة، والمناولة، والوجادة ونحوها؛ وكذلك فيما عرفه المسلمون من نظام: التخليد (الإيداع)، ويعنى: وضع نسخة من المُصنَّف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثباتٍ لنسبة المُصَنَّف إلى مؤلِّفه، ونشر المُصَنَّف بالفعل أو تاريخ نشره (أبو زيد: ١٩٩٦، ص ١٢٨ -١٣٢)، وبذلك تضفي الأمانة العلمية بضوابطها على المصنفات والمؤلفات العلمية وغيرها من نتاج العقل البشري سياجًا ضابطًا

يحفظ للمؤلّف مكانته ومنزلته وحقه الكامل في الانتفاع بحصيلة فكره من ناحية، في الوقت الذي يمهد الطريق لأفراد المجتمع لينتفعوا هم الآخرون قدر حاجتهم بهذا النتاج العلمي من ناحية أخرى.

(٣) التواضع وعدم الاستعلاء:

لقد حث الإسلام أتباعه على التواضع في مَحِلِّهِ، وجعل المُتَخَلِّقين بهذا الخلق أهلًا لعلو المكانة والمنزلة عند الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل إن الله تعالى قد جعل هذا الخلق من علامات تنزُّل رحمته تعالى على خلقه، وسببًا لوحدة الصف واجتماع الكلمة، ونشر الألفة في قلوب الخلق؛ قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

ولعظم هذا الخلق ومكانته عند الله تعالى أمر به رسوله (ﷺ)؛ فقال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (سورة الشعراء)، كما جعله الله تعالى صفة من صفات عباده المقربين إليه؛ قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ (سورة الفرقان)، بل إن الله تعالى قد نهى عن التكبر المنافي للتواضع، وجعل أهل التكبر محل غضب الله تعالى وبغضه في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة لقمان).

وإذا كان الله (ﷻ) قد أمر رسوله (ﷺ) بالتواضع، وحضّ أتباعِه على التخلق بهذا الخلق؛ فعن عياض بن حمار المُجاشِعيّ (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "**... وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخرَ أحد على أحد، ولا يبغيَ أحد على أحد**" (مسلم: ح٢٨٦٥)، فإن لهذا الخلق مسارَه الذي ترتفع به منزلة العبد عند الله تعالى، فلا يكون تواضعُه إلا لله، وفي موطن يَرضى الله تعالى عنه دون إذلال نفس أو إنزالها منازل الهوان والضَّعة؛ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: "**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**"

(مسلم: ح٢٥٨٨)، وعن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال: "من تواضع لله تخشُّعًا رفعه الله يوم القيامة، ومن تطاول تعظُّمًا وضعه الله يوم القيامة" (ابن الجراح: ١٩٨٤م، ص٤٦٧).

ويتحقق التواضع بأن يتخلى المرء عن كل مظاهر الكبر والعجب، فلا يُشغل نفسه إلا بمقامه من ربه، وتحريه منهجه (ﷻ) والتزام سبيله، فلا يُلهيه عن ذلك لاهٍ، ولا يصده عن التزام هذا السبيل صاد من مغريات الدنيا ومفاتنها، وهو في حاله هذا لا يرى لنفسه فضلًا على أحد، سئل الحسن البصري عن التواضع فقال: أن تخرج من منزلك ولا تلقى مسلمًا إلا رأيت له عليك فضلًا" (الغزالي: ٢٠٠٥م، ص١٢٥٦).

وإذا كان هذا الخلق مطلوبًا لذاته مندوبًا إليه في التعامل مع الخلق بشكل عام، فهو في مقام التعليم والتعلم آكد، وهو أعظم تأثيرًا وأبقى أثرًا؛ إذ يجعل صاحبه باحثًا عن الحق، مُنَقِّبًا عنه في مظانِّه، منقادًا إليه، دون اعتبار إلى من ظهر هذا الحق على يديه؛ سُئل الفضيل بن عياض عن التواضع، فقال: "يخضع للحق، وينقاد له، ويقبله ممن قاله" (ابن القيم: ٢٠٠٣م، ص٣٤٢)

ويتجلى هذا الخلق أكثر في إطار الملكية الفكرية – محل الدراسة – في أن لا يتكبر المصنِّف أو المؤلِّف على خلق الله تعالى بما منَّ الله تعالى عليه من نعمة التصنيف أو التأليف؛ إذ هذا التصنيف أو التأليف هو في حقيقته محض فضل من الله تعالى عليه ونعمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ... ﴿٥٣﴾ ﴾ (سورة النحل)، وكل نعمةٍ تستحق الشكر؛ طلبًا لزكاتها ونمائها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴿٧﴾ ﴾ (سورة إبراهيم)، ومن لوازم الشكر أن يلتزم المُنعَمُ عليه أمرَ الله تعالى ويجتنبَ نهيه، فيجعل التواضعَ خُلُقَه، وخفضَ الجناح لمن يحتاجه أو يتعامل معه سمتَه وصفتَه، ومن هنا حرص الإسلام على تربية المسلم على أنه إذا ملك الكثير – ماديًا كان المملوك أو معنويًا - لا يبطر ولا يستعلي، ولا يتكبر ولا يستغل، ولا يتسلط، إنما يشعر أنه بامتلاكه هذا قد تعددت مسؤولياته وزاد ابتلاؤه، ولزمه شكر المنعم المتفضل باتباع ما أمر واجتناب ما نهى في هذا المملوك وغيره (العبادي: ١٩٧٩م، ص٦٨)، وبذلك يظهر التواضعُ وعدمُ الاستعلاء

بالنعم على خلق الله تعالى – ومنها نعمة التصنيف والتأليف - صورةً لتربية النفس وتعاهدها أخلاقيًا من ناحية، في الوقت الذي يمهد السبيل لنشر العلم وتحصيل ثمرته في نفع الآخرين من ناحية أخرى.

(٤) تنمية الملكية الفكرية بالوسائل المشروعة:

وانطلاقًا من المقرر شرعًا من أن "العباد وإن كانوا يملكون المنافع والأعيان لكن باستخلاف إلهي ومنحة ربانية تقوم حيث شرعها الله، وتنتهي حيث منعها الله، وإذا قامت فهي مقيدة بما حدده الشارع لها كسبًا واستغلالًا واستعمالًا ومآلًا" (المصلح: د ت، ص٣٠٤)؛ فإن الإسلام في إرسائه لحقوق الملكية الفكرية، لم يكن ليغُضَّ الطرْف عن حق الآخرين المشروع في الانتفاع بهذه الملكية والاستفادة منها مجتمعيًا؛ وفي سبيل ذلك أوجب الإسلام على الإنسان السعي الجاد لإزكاء ملكيته وتنميتها، وتحري السبلَ المشروعةَ لاستثمارها، بما يحقق النفع له ولغيره من أفراد المجتمع.

ومن هنا كان المالك في ميزان الشرع – ماديًا كان المملوك أو معنويًا– مأمورًا باستثمار ما يملكه في أحد الوجوه المباحة شرعًا، ويحرم عليه ادخاره، واكتنازه دون استثمار؛ لأنه يعطل منافعه من ناحية، ويقلل سبل العمل التي من الممكن أن تتم من خلال هذا المال من ناحية ثانية (الزحيلي:١٩٩٧م، ص٣٠٩)، بل يجعل هذا المال أكثر عرضة للاستهلاك والضياع من ناحية أخرى، وفي هذا الباب جاء أمر الشارع الحكيم بوجوب استثمار حتى مال اليتيم أو المحجور عليه؛ حتى لا يُبَدَّدَ أو تأكلَه النفقة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ (سورة: النساء).

وإذا كان هذا الإنماء للملكية في جانبها المادي، فإنه في جانبها الفكري والمعنوي لا يقل أهمية وفائدة، بل ربما يفوقه قدرًا وتأثيرًا؛ إذ يتعلق الأمر فيه بعقل الإنسان وفكره، وما يميزه الله تعالى به عن سائر خلقه، فإذا حبا الله (ﷻ) الإنسان عقلًا، وآتاه من الملكات والقدرات ما يستطيع معه قدحَ زناد فكره فيؤلفَ أو يصنفَ أو يوجهَ أو يدعوَ أو يخططَ أو يشاركَ برأيه في أي مجال مشروع يستطيع من خلاله تقديم الخير لنفسه وللآخرين من بني جنسه، أو حتى لجميع ما خلق الله (ﷻ) على هذه الأرض، ثم لا يسلك السبل المشروعة الممكنة لديه، فهو في ميزان الشرع معطِّلٌ

لملكاته موهِنٌ لقدراته مضيعٌ لمواهبه وطاقاته، وهو في كلٍ مسؤول أمام الله تعالى عن هذه الأمانة التي ضيَّعها.

(٥) إخراج الزكاة – الإنفاق:

لقد وضع الإسلام لضمان تنفيذ أنظمته فيما يتعلق بالملكية وغيرها مؤيداتٍ متعددةً داخل النفس الإنسانية، تدفع الإنسان إلى الإقبال على الالتزام بها وتطبيقها عن طريق تهذيب نفسه وتربيتها بمعاني الإيمان بالله وخشيته وتقواه، ومعاني الإيمان باليوم الآخر، وأن الإنسان سيحاسب فيه على ما قدَّم في حياته الدنيا، وعن طريق دعوته إلى الأخلاق الفاضلة وحثه على عمل الخير، وذلك إلى جوار ما أعطاه للحاكم المسلم من سلطات واسعة لضمان تنفيذ هذه الأنظمة ... وبذا جمع الإسلام في تنظيمه لموضوع الملكية وغيره بين وازع الإيمان ووازع السلطان، بين تربية النفس وسهر الدولة، بين التوجيه والتشريع، والأصل أن يعمل الإنسان بوازع من إيمانه وخلقه وتقواه، فإذا قصَّر أو انحرف كانت تدابير الدولة ووسائلها لضمان حسن الأداء وسلامة التنفيذ (العبادي: ١٩٧٩م، ص٦٩).

وفي هذا الإطار، وبحكم أن الملكية الفكرية في أصلها حق خاص تتعلق به حقوق عامة، وفي إطار حرص الإسلام الدائم على الموازنة بين هذه الحقوق، وباعتبار أن الملكية الفكرية نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر، وأن شكر الله تعالى لا يتحقق إلا في إطار ما أمر به سبحانه وتعالى، في إطار ذلك كله كان البذل والعطاء من جنس هذه النعمة – الملكية الفكرية - واجبًا من واجباتها وحقًا – بضوابطه – من حقوق أفراد المجتمع، وهذا الحق وإن كان كما ذهب إليه البعض لا تجب فيه الزكاة المفروضة؛ حيث لم تتحقق شروط وجوبها فيه، من بلوغ النصاب وحولان الحول، أو أنها ليست مالًا ناميًا، إلا إذا بيعت، وحينئذ تجب الزكاة في ثمنها فورًا، أو بعد حولان الحول عليه (بابكر: ٢٠٠٩م، ص٢٩٦)، (داغي: ٢٠٠١م، ص٤٣٩-٤٤٠)، إلا أنه لا يخرج بحال من الأحوال عن عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴿٢٦٧﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (سورة آل عمران)، وغيرهما من الآيات الحاثَّة على الإنفاق في وجوه الخير، وفيما يعود بالخير على الفرد والمجتمع.

فقد أوجب الإسلام على كل من يمتلك قدرًا من المعرفة أن يبذله بتحرٍّ– قدر جهده – لمن طلبه؛ قال (ﷺ): **"بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"** (البخاري: ح٣٤٦١)، كما توعَّد كاتمَ العلم، - وخاصة حالَ تعيُّن نشره عليه – بالعذاب المهين في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧** ﴾ (سورة النساء: ٣٧)، قال ابن كثير معلقًا على هذه الآية: فالبخيلُ جَحُود لنعمة اللَّهِ عليهِ لا تَظهر عليه ولا تَبِينُ، لا في أكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبَذلِهِ، يَستُرُ نعمةَ الله عليه ويكتُمُها وَيَجْحَدُهَا، وقد حَمَلَ بعضُ السَّلَفِ هذه الآيَةَ على بُخلِ اليهود بإظهارِ العلم الذي عندهم من صِفَةِ النبي(ﷺ) وكِتمانِهم ذلك، ولا شك أن الآية مُحْتَمِلَةٌ لذلك، والظَّاهِرُ أن السِّيَاقَ في البخل بالمال، وإن كان البخلُ بالعلم داخلًا في ذلك بطريق الأَوْلَى (ابن كثير، ١٩٩٩م، ص٣٠٣)، وقال محمد بن كعب: "لا يحل للعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله" (القرطبي، ١٩٦٤م، ص٣٠٤).

ويدخل في نطاق زكاة العلم وإنفاقه وبذله للآخرين ما كان يقوم به أهل العلم من مذاكرةٍ تثبّت العلم لصاحبه وتزكيه من ناحية وتتعدى بنفعه للآخرين من ناحية أخرى؛ قال الشافعي ذاكرت محمد بن الحسين، وورد في ترجمة عبد الرحيم بن خالد بن يزيد، قال ابن القاسم: تذاكرنا مع عبد الرحيم إيمان الكافر ورجوعه إلى الإسلام (اليحصبي: ١٩٩٨م، ص٦٢، ص١٧٦)، وكان أحمد بن إبراهيم أبو رياش على قدر عال من الذكاء وسرعة الحفظ وحسن المذاكرة، والسعي الجاد في طلب العلوم، فكان مما ورد عنه أنه يحفظ خمسة آلاف ورقة لغة وعشرين ألف بيت شعر (الحموي: ١٩٩٣م، ص١٨٢)، وجاء في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل أنه كان ينصرف هو ووكيع إذا كانت العتمة، فيقف على الباب فيذاكره، ولم يزل قائمًا حتى تأتيَه جاريتُه فتخبره بانتصاف الليل أو بطلوع الفجر، وقال ابن خلاد: "وقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول الله (ﷺ) ورواه فلان، وما حدَّث به غير فلان" (السبكي: د ت، ص٢٨، ص٧٦)، وكان سعيد بن عبد العزيز يعاتب أصحاب

الأوزاعي فيقول: "ما لكم لا تجتمعون، ما لكم لا تتذاكرون"(البغدادي: ١٩٨٣م، ص٢٧٣).

وإذا كانت ثمرة الإنفاق تزدان ويزداد نفعها، وبالتالي ثوابها إذا كانت من جنس ما يحبه الإنسان ويزداد قلبه تعلقًا به ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وتعظم كذلك وتكون أرجا للقبول حين تكون من أطيب الرزق ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ فإن ذلك يحتِّم على صاحب الملكية الفكرية أن يبذل وسعه في قدح زناد فكره ليخرج بما يليق به كإنسان مُكرَّم مفضَّل، ويسعى جاهدًا ليسلك فيما يؤلف ويصنف طريقَ الخير للمجتمع أفرادٍ ومؤسسات، واضعًا عينيه – فيما يُنتج تصنيفًا وتأليفًا - على تحديات المجتمع المسلم محاولًا وضع الحلول لمواجهتها، وعلى إمكانات المجتمع وطاقاته ومواهب أفراده محاولًا استثمارها، كما يدفعه ذلك أيضًا إلى مراجعة نتاجه الفكري تقييمًا وإصلاحًا، وتعاهده بالتطوير والتحسين؛ ليكون أكثر ملاءمة لتحديات المجتمع وحاجاته المتجددة، وليكون نتاج فكره ترجمة واقعية لشمولية الإسلام وواقعيته واستمرار صلاحيته.

وكان من لوازم هذا الإنفاق الطيب للعلم أن يتحرى العالم فيما يقول أو ينقل أو يصنف، فإذا ما ذكر قولًا ثم تبيَّن له بعد ذلك خطؤه يعدِّل مساره فيعود إلى الحق الذي تجلى له، فقد ذكر الآجري أن من أخلاق العالم أنه "إن قال قولًا فردَّهُ عليه غيرُهُ - ممنْ هو أعلم منه أو مثله أو دونه - فَعَلِمَ أَنَّ القولَ كذلك؛ رَجَعَ عن قولِهِ وَحَمِدَهُ على ذلك وَجَزَاهُ خَيْرًا" (الآجري، د.ت، ص٥٥).

وبذلك يتجلى واجب الإنفاق على صاحب الملكية الفكرية ببذل ما لديه من علم لمن يُرتجى نفعُه، مُتحريًا الدقة الكاملة فيما ينقل أو يبلِّغ، فيُزكيَ عِلمَه، وينفع نفسَه، ويفيد غيرَه.

(٦) منع إضرار المفكر بغيره من ذوي الحاجة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية موازنةً بين مصالح العباد الخاصة والعامة، وأرست من القواعد والأسس ما يضمن لكل ذي حق حقه دون تفريط أو تجاوز؛ فهي "وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم، فإن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد، بل إن تعميم

المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله، ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر؛ الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها (أحمد: ٢٠٠١م، ص٨٨٢)، كما أن منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية وإن كان قد اعترف بالملكية الفردية وحماها وصانها مراعيًا الجانب الفردي من الحياة الإنسانية، نجده في الوقت نفسه قد قيد هذه الملكية بجملة من القيود هدفت إلى حماية المصلحة العامة (العبادي: ١٩٧٩، ص٦٩)، وبذلك تتكامل الصورة ويحصل التوازن والاعتدال، كيف لا ومصدر هذه الشريعة هو سبحانه وتعالى الأعلم بما فيه مصالح البلاد والعباد، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (سورة الملك).

وفي سبيل تحقيق هذه الموازنة بين المصالح العامة والخاصة وضع الإسلام من الضوابط ما يضمن لهذه الموازنة بقاءها واستمرارها، ويحفظها من التخبُّط والعبث، فحرم كلَّ ما من شأنه الإضرار بالغير؛ فحرَّم اكتناز المال والاحتفاظ به بدافع الحيطة، وحجب الأموال عن التداول، وتجميدها، وكفها عن سبل الإنفاق في سبيل الله، وتوعد بالعقوبة الشديدة منْ هذا حالهم، قال تعالى: ﴿(...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (سورة التوبة)، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): **ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمِيَ عليه في نار جهنم، فيُجعلُ صفائحَ، فيُكوى بها جنباه وجبينُه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار"** (مسلم: ح٩٨٧)، وقد جاءت هذه العقوبة تعظيمًا لحق الجماعة في حركة هذه الأموال، بما يعود عليها بالخير والمنافع؛ لأن في كنز الأموال ضررًا يلحق بالأمة، وفي حركتها خيرًا يعود عليها، وبهذه الحكمة الإلهية دفع الله الأموال من كنوزها إلى ميادين الإنتاج والاستهلاك وقضاء المصالح العامة والخاصة (العالم: ١٩٩٤م، ص٥٠٣، ص٥٠٥).

كما وضع الإسلام على سلطات المالك قيودًا لا تُضيّع حقه من ناحية، لكنها من ناحية أخرى تحول بينه وبين تصرفه الذي قد يُلحق الضرر بالآخرين، وهو ما

يعرف في الفقه الإسلامي بنظرية التعسّف في استعمال الحق، سواء قصد المالك الإضرار أم لم يقصد، ومن هذه القيود ما يتعلق بالمصلحة العامة التي تقدرها الدولة لمراعاة العدل ومصالح الناس؛ كانتزاع ملكية الأفراد أو تقنينها للمصلحة العامة مع دفع التعويض العادل عنها، ومنها ما يتعلق بالعدالة الاجتماعية كفرض الزكاة على الأموال والمطالبة بالصدقات عامة؛ وذك مساهمة إلزامية من الأغنياء في عون الفقراء والمعوزين (الزحيلي: ١٩٩٧م، ص٣١٢-٣١٣).

وبتطبيق ذلك على الملكية الفكرية – محل الدراسة – يمكن القول: إن للمؤلّف أو المصنِف الحقَّ الكامل في التعامل مع مؤلَّفه، بيعًا أو هبةً أو مشاركةً أو تنازلًا أو غير ذلك من صور المعاملات المباحة شرعًا، غير أن استعمال هذا الحق مرهون بعدم إيقاع ضرر بالآخرين بأي صورة؛ فليس من حقه مثلًا أن يؤلّف مؤلَّفًا على فكرة استقاها من الآخرين، أو أن ينقل عبارات الآخرين اقتباسًا أو تضمينًا دون إشارة إلى المصدر الأصل، وليس من حقه كذلك أن يتناول قضايا أو أفكارًا مغلوطة لا دليل على صحتها بصورة تؤرّق حال المجتمع وتنشر المغالطات فيه، بل ليس من حقه أصلًا – في ميزان الشرع – أن يكتب في الخرافات والتنجيم والسحر وغيرها من العلوم المكروهة أو المحرمة، إلا على سبيل التنفير منها وبيان خطرها، كما ليس من حقه أن يمنع الآخرين من الإفادة من مصنفاته اطلاعًا أو استشهادًا، وهكذا يكون منع الإضرار بالغير ضابطًا من ضوابط استعمال المؤلِف حقه، بل واجبًا من واجبات ملكيته الفكرية.

(٧) إتاحة الاقتباس من النتاج الفكري والاستفادة العلمية منه:

فالإسلام وإن كان يدعو إلى تعميم النفع، ونشر العلم، وتحريم كتمانه، إلاَّ أنَّ ذلك في نظره لا يُبَرِّر الاعتداء على حقوق الناس، بل إنَّ تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله التي تحقِّق المصلحة، وتمنع الضرر، ومن أهمِّها الاعتراف بهذه الحقوق، ونسبتها لأصحابها، وتنظيم نشرها، والاستفادة منها بأحكامٍ تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها (أحمد: ٢٠٠١م، ص٨٨٢).

هذا، وإن كان للملكية الفكرية جانبها الخاص المتعلق بالمؤلّف أو المصنِّف نفسِه، من حيث حقه الكامل في الانتفاع بنتاجه العلمي، فإن لها جانبًا آخر يتعلق بعموم الناس؛ وما يمكن تسميته بالحق العام للملكية الفكرية، وهو الحق الذي يُقِرُّ

لأفراد المجتمع الانتفاع – قدر الحاجة – بما تنتجه عقول العلماء، وما تفيض به قرائحهم، ويتأتى هذا الحق للجميع من ثبوت حق التعاون على البر والتقوى، وما حذر منه الإسلام من خطورة كتمان العلم وعدم نشره؛ قال تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ...﴾ (سورة المائدة)، وقال (ﷺ): "**من سُئِل عن علم ثم كتمه؛ أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**" (الترمذي: ح٢٦٤٩)، ولا شك أن حجبَ المصنَّف عن الناس، ومنعَهم من الاطلاع عليه، أو الاستفادةَ منه شكل من أشكال كتمان العلم ومنع للتعاون على البر والتقوى.

كما يعد الاقتباس والتضمين والاستشهاد من أنواع الاستفادة المسموح بها في الحق العام، والتي لا تحتاج إذنًا مسبقًا من المؤلِّف أو المصنِّف؛ شريطة التزام الأمانة العلمية في النقل بنسبة المنقول إلى قائله أو مصدره، تلك الأمانة التي تحفظ لكل ذي حق حقه (الشحي:١٠١٧م، ص١٢٧)؛ ذلك لأن "إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة، وتقويم مُعوجِّها، وإصلاح ما فسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، واستصلاحها وعمارتها، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق، كلُّ هذه الإيجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العملية، والاقتباس واحد من هذه الآثار المباركة؛ فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها والاستشهاد بها واتخاذ الكاتب لها سندًا في موضوعه وبحثه، فهو انتفاع شرعي لا يختلف عليه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عُرِفَ التأليف إلى يومنا هذا وهم يَجْرُون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير (أبو زيد: ١٤١٦هـ، ص١٦١).

وفي هذا الإطار ينتقد عدد من أهل العلم وضع المؤلِّف – في مقدمة مصنَّفه أو مؤخرته – العبارة التي تمنع الاقتباس من المصنَّف بأي شكل كان، ترجمة أو تضمينًا أو تصويرًا أو تسجيلًا، دون إذن من المؤلِّف ذاته، بل ويعدونه خرقًا للإجماع المتفق عليه في هذا الباب (أبو زيد: ١٤١٦هـ، ص١٦١).

وعلى كلٍ تعد الاستفادة العلمية من المصنَّف اطلاعًا أو اقتباسًا أو تضمينًا أو غير ذلك من صور الاستفادة العلمية المنضبطة التي تصون حق المؤلِّف - بالنسبة إليه، وعدم تحريف كلامه عن مقصودِهِ، أو تحميلِه ما لا يتحمل – واحدةً من الحقوق العامة التي تتيح لأفراد المجتمع – كلٍ قدر حاجته- الاطلاعَ على المؤلَّف

والاسترشادَ بهديه إنماءً أو إصلاحًا، بالقدر الذي ينفع به الفردُ نفسَه، وبما يسمح بتعدي هذا النفعِ إلى الآخرين.

المحور الثالث: العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها في الفكر الإسلامي:

بان من خلال عرض المحور السابق أن للملكية الفكرية حقوقًا؛ تمثلت في إقرارِ الإسلام الحقَ للإنسان في التملك، ونصهِ على حرمة هذه الملكية وضرورةِ صيانتها عن العبث، وتيسيرِ السبل المشروعة للتصرف في الشيء المملوك، كما كشف المحور السابق كذلك عن أن للملكية الفكرية واجباتٍ؛ تمثلت في وجوب إخلاص النية لله تعالى في العمل، والأمانة العلمية، والتواضع وعدم الاستعلاء، وتنمية الملكية الفكرية بوسائل التنمية المشروعة، وضرورة الإنفاق منها، وعدم إلحاق الضرر بالغير، وإتاحة الاقتباس والاستفادة العلمية من النتاج الفكري.

ويأتي المحور الحالي ليبرز العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية الإسلامية، وبتدقيق النظر فيما سبق ذكره من حقوق الملكية الفكرية وواجباتها تظهر العلاقة الواضحة بين حقوق الملكية الفكرية وفق الرؤية الإسلامية؛ إذ إن إقرار الإسلام حقَّ الإنسان في التملك يلزمه - حتى يخرج إلى حيز التنفيذ - صيانةَ هذا الحق عن العبث، ومنعَ التعدي عليه بغير حق، فكان النص على حرمة هذه الملكية تثبيتًا لهذا الحق وتفعيلًا له في أرض الواقع، وخروجًا به من دائرة التنظير إلى حيز التطبيق، وحتى لا تضيع هذه الملكية ذبولًا بعدم التجديد، أو تنفد استهلاكًا؛ جاء الحق الثالث - تسهيل السبل المشروعة للتعامل مع الشيء المملوك - ليفتح لهذه الملكية باب النماء، وليضعها على طريق الاستمرارية والبقاء، وليقول بلسان الحال والمقال إن تشريعات الإسلام تكتسب من الإسلام خصائصه وسماته، فكما أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، فكذلك تشريعاته تحمل في طياتها مقومات البقاء، وتضم في جنباتها عواملَ التأثير ودعائمَ الاستمرار.

هذا، ولا يقف حد الترابط على ما بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها - كلٍّ على حِدَةٍ - من علاقة كما سبقت الإشارة، وإنما تتسع هذه العلاقة وتتآكد وفق الرؤية الإسلامية فيما بين حقوق وواجبات الملكية الفكرية، وتتأتى هذه العلاقة من وحدة المصدر والمنهج والغاية، إذ مَرَدُّ هذه الحقوق وتلك الواجبات إلى الله (ﷻ) وحده، وتلك خاصِّيَّة تُسمى (الربّانيّة) يتميز بها الإسلام وما ينبثق منه من تشريعات

وعبادات ومعاملات وأخلاق، ولأن الملكية الفكرية بحقوقها وواجباتها وفق الرؤية الإسلامية لا تخرج بحالٍ من الأحوال عن تشريعات الإسلام ومعاملاته وأخلاقه؛ مما أكسبها هذه الخاصِّيَّة، فكانت – أي حقوق وواجبات الملكية الفكرية – ربانيةً في مصدرها ومنبعها، ربانيةً في طريقها ومنهجها، ربانيةً في هدفها وغايتها، وهو الأمر الذي جسَّر الفجوة بين الحقوق والواجبات التي تعاني منها الأفكار والفلسفات الوضعية، فجاءت حقوقُ وواجباتُ الملكية الفكرية وفق الرؤية الإسلامية مترابطةً متكاملةً، لا حدودَ مُعيقة، ولا خصائصَ متناقضة، فبينهما توافق وترابط لدرجةِ أن بعض حقوق الملكية الفكرية هذه قد تكون في نفس الوقت واجبًا من واجباتها.

ولمزيد توضيحٍ وبيانٍ لعلاقة الترابط بين حقوق وواجبات الملكية الفكرية في الرؤية الإسلامية نقول: لما كان مردُّ الأمورِ كلِّها إلى الله (ﷻ) وحده؛ قال تعالى: ﴿... أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (سورة الأعراف)، ولما كان (ﷻ) هو الهادي إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ (سورة طه)، ولما كان (ﷻ) هو خالقُ الإنسانِ العليمُ بما يُصلِحُه ويَصلُح له؛ قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (سورة الملك)، ولما كان (ﷻ) هو المنعِم الذي لا تحصَى نعمُهُ؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ (سورة النحل)، ولما كانت هذه النعم لا تُحفظ إلا بالعودة إلى الله تعالى شكرًا؛ قال تعالى: ﴿ ...لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴿٧﴾﴾ (سورة إبراهيم)، ولما كان المسلم الحق هو البَحَّاثُ عن هدي السماء، المتحرِّكُ في إطار ما أمر الله (ﷻ) ونهى؛ لكل هذا وغيره كانت حقوق الملكية الفكرية محل الدراسة في مجملها نعمةً من الله تعالى تستوجب الشكر عليها، وهذا الشكر إنما يُترجم رجوعًا إلى الله تعالى إخلاصًا في العمل، واستخدامًا لهذه النعمة فيما يُرضى الله (ﷻ)، فينفعُ الإنسان نفسَه ويفيدُ غيره، بتواضع دون تكبر أو استعلاء، فلا يفيد بنتاجه العلمي غيرَه منةً وتفضُّلًا، بل لوجوب شكر الله تعالى على هذه النعمة بتذليلها للمحتاجين، وإزكائها وتنميتها لتستمرَ ثمرتُها، ويزيدَ نفعُها وتعلو قيمتُها.

المحور الرابع: الرؤية المقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها في الواقع التربوي:

بعد تناول حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية الإسلامية، وبيان ما بينهما من علاقة، يأتي هذا المحور ليقدِّم رؤية مقترحة لتفعيل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها وفق الرؤية الإسلامية في الواقع التربوي المعاصر، وعليه، وفي ضوء الإطار النظري للدراسة الحالية، وما توصلت إليه من نتائج، يمكن عرض هذه الرؤية؛ ببيان فلسفتها، ومنطلقاتها، وأهدافها، وآلياتِ تنفيذها (والتي يمكن اعتبارها توصياتٍ عمليةً لهذه الدراسة)، ومعوقاتها وسبل التغلب عليها، وذلك على النحو التالي:

فلسفة الرؤية المقترحة:

تستند الرؤية المقترحة في فلسفتها على توجيهات القرآن الكريم، كتابِ الله (ﷻ) المحكَمِ، والسنة النبوية المطهرة، واجتهاد علماء المسلمين وأفكارهم تحت ضوء القرآن والسنة.

منطلقات الرؤية المقترحة:

تقوم الرؤية المقترحة على المنطلقات التالية:

- أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما منهاج حياة المسلم؛ لا تستقيم ولا تتزن إلا بهما.
- أن المسلم الحق هو من يَزِنُ حاله بميزان الآخرة، فيعيش في إطار الهدف الذي من أجله خُلق، فيحيا نافعًا لنفسه مفيدًا لغيره.
- حاجة الأمم أفرادٍ وجماعات إلى التعاون في المعروف، وإعلاء قيم البذل والعطاء فيما بينهم.
- أن ملكية الإنسان الفكرية لا تقل أهمية عن ملكيته المادية؛ مما يجعل الاهتمام بها وتقويمها وفق هدي الإسلام مطلبًا ضروريًا للحد من مظاهر الإفراط أو التفريط فيها.
- أن تجسير الفجوة بين الحقوق والواجبات أمر لازم لاستقامة الأفراد ورقي الأمم.
- أن تصحيح المفاهيم الخطأ وتوجيهها للصواب خطوة مهمة لبناء عقلية الإنسان وتهذيب فكره.

أهداف الرؤية المقترحة:

في إطار منطلقات الرؤية المقترحة يمكن صياغة أهدافها فيما يلي:

- البحث في مضامين آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية المطهرة، والفكر التربوي الإسلامي عما يفيد في وضع أسسٍ لتجسير الفجوة بين حقوق الملكية الفكرية وواجباتها.
- التأكيد على حق الإنسان الكامل في ملكيته الفكرية، والإفادة منها بالطرق المشروعة، دون إغفالٍ لواجبات هذه الملكية، وحقّ الآخرين في الانتفاع منها.
- إبراز أهمية ربط الإنسان الدائم بالهدف من خلقه، بصورة تسهم في توجيه أفكاره وآرائه، ومن ثَمَّ سلوكياته وممارساته نحو ما فيه الخير له وللآخرين دينًا ودنيا.
- التأكيد على أهمية التعاون المنضبط بين البشر في حفظ الحقوق وأداء الواجبات.
- بيان دور أفراد المجتمع ومؤسساته في نشر ثقافة الحق والواجب وممارستها عمليًا، وتذليل العقبات التي تحول دون ذلك.
- التركيز على دور وسائط التربية ومؤسساتها في غرس القيم الأخلاقية وتنميتها، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، بما يسهم في إعداد العقلية السوية للنشء، وتوجيهها لصالح كلٍّ من الفرد والمجتمع.

آليات تنفيذ الرؤية المقترحة:

إيمانًا بضرورة مشاركة أفراد المجتمع ومؤسساته في بناء وتنمية ثقافة الحق والواجب، وفي إطار فلسفة الرؤية الإسلامية المقترحة وركائزها، وانطلاقًا من أهدافها، يمكن وضع آليات تنفيذها في حدود بعض وسائط التربية ومؤسساتها فيما يلي:

(١) الأسرة:

يمكن للأسرة أن تسهم في غرس وتنمية ثقافة الحق والواجب عمليًا من خلال ما يلي:

- أن يجعل الوالدان من أنفسهما قدوةً لأبنائهما؛ بمعرفةِ كلٍ منهما لحقوقه وواجباته، وممارسة ذلك عمليًا ودون تصنُّع أمام أعين أبنائهما.

- أن يُوازن الآباء بين حقوق أبنائهم المادية والمعنوية، فلا يهتمون بجانب على حساب آخر؛ حتى يحيا الأبناء متوازنين يعرفون حقوقهم ويؤدون واجباتهم.
- أن يربط الوالدان أعمالهما كلَّها – حقوقًا وواجبات – بالله (ﷻ) ومرضاته؛ فلا يُقدِمُون على قول أو عمل لا يُرضي الله سبحانه، ويكون سؤالهما الدائم أمام أبنائهما هل هذا العمل حلال أم حرام؟
- أن يغرس الوالدان في نفوس أبنائهما أهمية التعاون المنضبط بضوابط الإسلام، وحاجة الناس جميعهم إليه، وأن قيمة الإنسان إنما تعلو بمقدار نفعِه للآخرين.
- إتاحة الحق الكامل للأبناء للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، وتقييمها وتوجيهها بلطف؛ بما يغرس فيهم الثقة بأنفسهم، وأن حق التعبير وإبداء الرأي لا يقل أهمية عن غيره من الحقوق.
- أن يُربى الأبناء على أن لكل إنسان حقوقًا وعليه واجبات، وأن التقصير في هذه الحقوق ليس مبررًا - على الإطلاق – لكي يُقصِّر الإنسان في واجباته.
- أن يحرص الوالدان على تصحيح المفاهيم المغلوطة لدى أبنائهم برويَّةٍ ولينٍ؛ والتي منها: أن الحقوق حقوق والواجبات واجبات ولا علاقة بينهما، أو أن التقصير في الحقوق مبرر مقبول للتقصير في الواجبات، أو أن الإنسان إنما يؤدي واجباته خوفًا من المساءلة الدنيوية، دون اعتبار لنظر الله تعالى وسؤاله في الآخرة.
- أن يراقب الآباء سلوكيات أبنائهم، ويوجهونهم في ضوئها، فيعزِّزون ما كان منها إيجابيًا، ويقوِّمون برفقٍ ما يصدر عنهم من سلبيات.

(٢) المسجد:

يمكن للمسجد أن يسهم في غرس وتنمية ثقافة الحق والواجب عمليًا من خلال ما يلي:

- التعريف بثقافة الحق والواجب والعلاقة الوطيدة بينهما في المنظور الإسلامي، وترجمة هذه الثقافة عمليًا في الواقع المعاش عبر خطب المساجد وأنشطتها.
- التزام أئمة المساجد بأداء واجباتهم الأخلاقية والدعوية، وبذل الوسع فيها؛ ليكونوا قدوة حقيقية للآخرين في معرفة الحقوق وأداء الواجبات.

- تصحيح المفاهيم المغلوطة وتفنيدها برفق ولين، والتي منها أن الحق أهم من الواجب ولا علاقة بينهما؛ ببيان رؤية الإسلام لمثل هذه المفاهيم، وذلك من خلال دروس المساجد وأنشطتها التثقيفية والدعوية.
- عمل ندوات تثقيفية بمشاركة أئمة المساجد لتناول قضية الملكية الفكرية وبيان ضوابطها وفق الرؤية الإسلامية، وفض الاشتباك بين ما يثار حول هذه القضية من تعارض بين حق الابتكار وشبهة الاحتكار.
- تحري أئمة المساجد الأمانة العلمية في تناول الخطب والدروس إعدادًا وعرضًا، والسعي الدؤوب لتطوير ذاتهم وتنمية قدراتهم ثقافيًا ودعويًا ومهاريًا.
- عرض نماذج من العلماء المسلمين ذوي الملكيات الفكرية تأليفًا وتصنيفًا، وبيان ما بذلوه من جهد مخلص في إخراج نتاجهم العلمي، وما التزموه من أمانة علمية في إعداده؛ ليكونوا قدوة عملية تحتذى، وذلك من خلال عمل مسابقات ثقافية أو ندوات توعوية يكون هؤلاء العلماء موضوعَها.

(٣) المدرسة:

يمكن للمدرسة أن تسهم في غرس وتنمية ثقافة الحق والواجب عمليًا من خلال ما يلي:

- حضُّ التلاميذ على إخلاص النية لله عز وجل في كل أعمالهم داخل المدرسة وخارجها، والتأكيد الدائم على أن هذا الإخلاص شرط أساس لقبول أي عمل.
- حثُّ التلاميذ على أداء ما يُكلفون به من مهام أو واجبات على أكمل وجه، وتحري الأمانة الكاملة في هذا الأداء.
- تجسيد قيم الإخلاص والأمانة والتعاون أمام التلاميذ بالتزام كل معلم بأداء مهامه في وقتها وعلى أحسن ما يكون؛ فلا يتأخر عن موعد حصته، ولا يقصر في شرح دروسه، ولا يخجل من قول لا أعلم إذا سئل فيما لا يعلم، وأن يعاون من يحتاج العون من تلاميذه وزملائه.
- استثمار أوقات النشاط أو الحصص الاحتياطية في ذكر قصص العلماء المخلصين ونتاجهم الفكري، وكيف أن إخلاصهم في أعمالهم كان سببًا في تلقي أعمالهم بالرضا والقبول.
- الثناء على التلاميذ المجدِّين وتشجيعهم ماديًا ومعنويًا، وحث زملائهم على الاقتداء بهم.

- إظهار قبح وسوء عاقبة التخلق بالصفات السلبية التي تتنافى وقيم الإخلاص والأمانة والتعاون؛ مثل الغرور أو الكبر، والكذب والخيانة، والأنانية، والتدليل على ذلك من القصص القرآني والنبوي وسِير السابقين.
- رفق المعلم بتلاميذه ولين الجانب لهم، بما يغرس حبَّه في نفوسهم، فيستشيرونه في أمورهم، فيقبلون نصحه، وينصاعون لتوجيهه.
- ذكر نماذج من قصص المعلمين والمربين المسلمين وتلاميذهم، وما كان يدور فيما بينهم في ظل سيادة الاحترام بين الطرفين، وإدراكهم لحقوق كلٍّ منهم وواجباته.
- تكليف التلاميذ بأنشطة أو مهام مدرسية يكون ضمن بنودها إعداد مقال عن الحقوق والواجبات المدرسية، وتحري الإخلاص والأمانة العلمية في تنفيذ هذه المهام.

(٤) وسائل الإعلام:

يمكن لوسائل الإعلام أن تسهم في غرس وتنمية ثقافة الحق والواجب عمليًا من خلال ما يلي:

- الالتزام الفعلي بميثاق الشرف الإعلامي، وما يدعو إليه من أمانة علمية في نقل الأحداث وتناولها، والسعي الصادق لبيان وجه الحق في القضايا الخلافية، وفي جو من أدب الحوار كما أسس له الإسلام.
- تخصيص برامج دينية أو اجتماعية هادفة تتناول الملكية الفكرية وما يرتبط بها قضايا، وبيان موقف الإسلام الحنيف منها، وذلك في ساعات الذروة وعبر القنوات الأكثر مشاهدة.
- التركيز على مفهومي الحق والواجب والعلاقة بينهما كما يراها الإسلام، وجعل ذلك إطارًا عامًا لكل ما تتناوله وسائل الإعلام من قضايا، وما تقدمه من برامج وأخبار وغيرها.
- تخصيص برامج أو مقتطفات إعلامية عن المفاهيم المغلوطة، وتفنيدها، وبيان وجه الحق فيها على يد علماء متخصصين من ذوي الكفاءة والأمانة.
- تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في فروع العلم المختلفة، وذوي الخبرة والكفاءة المخلصين؛ لمراجعة المادة العلمية والمحتوى الإذاعي والسينمائي، والتأكد من صحة معلوماته قبل عرضه على الجمهور؛ بما يحفظ لوسائل

الإعلام مكانتها من ناحية، وحماية للمجتمع من مخاطر المفاهيم المغلوطة، وما يترتب على نشرها من مفاسد من ناحية أخرى.

- تخصيص الدعم المادي والمعنوي الكافي للبرامج والأفلام والمسلسلات التي تلتزم بقيم الإسلام وآدابه، واختيار إحدى هذه البرامج والأفلام والمسلسلات بشكل دوري كنموذج مثالي يُحتذى، ورصد المكافآت التشجيعية اللائقة بمثل هذه النماذج.
- استخدام وسائل الإعلام الرقمية قصيرة المدة؛ مثل التيك توك أو البودكاست، لعرض معلومات مضبوطة ومكثفة عن بعض القضايا المجتمعية التي يثار الجدل حولها، كالملكية الفكرية، والحقوق والواجبات، وبيان موقف الإسلام من هذه القضايا بأسلوب شيِّق وحوار راقٍ.

معوقات تنفيذ الرؤية المقترحة وسبل التغلب عليها:

تواجه الرؤية المقترحة بعض المعوقات التي تحد من فاعليتها، والتي يمكن عرضها وبيان سبل التغلب عليها فيما يلي:

- غلبة النظرة المادية البحتة، التي تُعلي المصلحة الفردية على المصلحة العامة، والتي بدورها تُزيد الفجوة بين الحق والواجب، وتجعل المتأثرين بها يهتمون بحقوقهم، دون اعتبار لما يرتبط بهذه الحقوق من واجبات، وذلك في كل قطاعات المجتمع ومؤسساته، ومنها التربوية، **ويمكن التغلب على هذا المعوّق من خلال:**

– إعلاء روح الإسلام وتجسيره للفجوة بين الحق والواجب كما عرضت الدراسة الحالية، وتكثيف الجهود التربوية والدعوية والتثقيفية لعرض هذه الرؤية بلغة سهلة وأسلوب شيق، من خلال ما تقوم به المؤسسات التربوية والمجتمعية من أنشطة توعوية، وما تعرضه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من برامج وفقرات تستهدف أفراد المجتمع؛ توجيهًا لأفكارهم وسلوكياتهم.

- زهد الكثير من العلماء والموهوبين في التخصصات المختلفة عن قضية الملكية الفكرية؛ لعدم وجود أو ندرة التقدير الكافي البعيد عن الواسطة والمحسوبية مجتمعيًا أو مؤسسيًا، **ويمكن التغلب على هذا المعوّق من خلال:**

- رصد المكافآت المادية اللائقة لأصحاب النتاج العلمي الفكري الرصين في المجالات التي تُضفي على المجتمع رقيًا حقيقيًا، وتشجيعهم المستمر، وتوفير سبل الإبداع لهم، وذلك مساهمة من موازنة الدولة في رعاية الإبداع والابتكار، أو بمعاونة رجال الأعمال المخلصين.

مقترحات الدراسة:

في إطار نتائج الدراسة الحالية ورؤيتها السابقة، واستكمالًا لمسيرتها البحثية تقترح القيام بالبحوث والدراسات التالية:

- تصور مقترح لتنمية ثقافة الحق والواجب لدى تلاميذ المرحلة الثانوية.
- حقوق الآباء في الإسلام ودور بعض المؤسسات التربوية في غرسها لدى الأبناء.
- الملكية الفكرية في التراث الإسلامي – دراسة تاريخية تحليلية.
- واجبات المعلم والمتعلم في ضوء الفكر الإسلامي – دراسة تحليلية.
- العلاقة بين الحق والواجب وانعكاساتها التربوية – دراسة تاريخية من منظور إسلامي.

قائمة المراجع:

ابن الجوزِيّ "أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي": لفته الكبد إلى نصيحة الولد، تحقيق أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الإسماعيلية، مكتبة الإمام البخاري، ١٤١٢هـ.

ابن الصلاح "أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن": أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٦.

ابن القيم "أبو عبد الله محمد بن أبي بكر": الفوائد، تحقيق محمد عزير، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.

ـــــــ: مدارج السالكين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

ـــــــ: مفتاح دار السعادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، جدة، دار عالم الفوائد، د ت.

ابن كثير "أبو الفداء إسماعيل بن عمر": تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

ابن ماجة "أبو عبد الله محمد بن يزيد": سنن ابن ماجة، بيروت، دار الرسالة العلمية، ٢٠٠٩م.

أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م.

الآجري "أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي": أخلاق العلماء، تحقيق: إسماعيل بن حمد الأنصاري، السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د ت.

أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

أحمد محمد الشحي: حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج١٤، ع١، يونيو ٢٠١٧م، ص ص ١١٣-١٤٧.

أيمن محمد أحمد الدلوع: أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، المؤتمر العلمي الثاني: "القانون والاستثمار"، كلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٩ – ٣٠ أبريل ٢٠١٥م، ص ص١ – ١٧.

البخاري "أبو عبد الله محمد بن إسماعيل": الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٣هـ.

بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، ج٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

الترمذي "محمد بن عيسى": سنن الترمذي، ط٢، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٧٨م.

خاطر لطفي: الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات دراسة فقهية وعملية، د ن، القاهرة، ١٩٩٤م.

خالد علي بني أحمد، محمد عدنان القطاونة: الحق الأدبي للمؤلف ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٣٠، ع١، ٢٠١٥م، ص ص٣٠٥ – ٣٤٣.

الخطيب البغدادي "أحمد بن علي بن ثابت": الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، الرياض، دار المعارف، ١٩٨٣م.

ـــــــــــ: الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٩٩٦م.

خليل أحمد بابكر: زكاة حقوق الملكية الفكرية، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، ع٢، كلية الدعوة الإسلامية- جامعة أم درمان، أغسطس/ شعبان ٢٠٠٩م، ص ص٢٧١- ٢٩٨.

دعاء إبراهيم عبد العزيز نافع: معايير تطبيق حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها بمعايير جودة التعليم الفني قبل الجامعي في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ع٤، يناير ٢٠٢١م، ص ص١٥٠- ١٧٠.

السبكي "أبو نصر عبد الوهاب بن علي": طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د ت.

السجستاني "أبو داود سليمان بن الأشعث": سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، عبد اللطيف حرز الله، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

السلماني "لسان الدين ابن الخطيب": روضة التعريف بالحب الشريف، تحقيق محمد الكتاني، بيروت، دار الثقافة، ١٩٧٠م.

الطبراني "أبو القاسم سليمان بن أحمد": الجامع الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ.

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار البلخي، ٢٠٠٤م.

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط٥، ١٩٩٩م.

عبد السلام داوود العبادي: منهج الإسلام في معالجة مشكلات الملكية، هدي الإسلام، مج٢٣، ع٧-٨، ١٩٧٩م، ص٥٧ – ٦٩.

عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د ت.

عبد الوهاب أحمد خليل: حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الإسلامي، مجلة قانون الأسرة الإسلامي، معهد أجاما إسلام – نيجيريا، مج٤، ع١، يناير ٢٠٢٠م، ص ص ١-٩.

عجيل جاسم النشمي: الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، مج٦، عدد١٣، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، إبريل – رمضان، ١٩٨٩م، ص ص٢٨١ – ٣٧٣.

علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

علي محيي الدين علي داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠١م.

فؤاد عبد المنعم أحمد: حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن أعمال الندوة العلمية "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي" ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ص٨٧١- ٩٣٣.

القرطبي "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر": الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج٢، تحقيق محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

محمد الخضر حسين: رسائل الإصلاح، عناية علي الرضا الحسيني، موسوعة الأعمال الكاملة (٨)، بيروت، دار النوادر، ٢٠١٠م.

محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط٢، بيروت، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ١٩٩٧م، ص ص ٣١٧-٣١٨.

محمد الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢١ (٣)، ٢٠٠٧م، ص ص٧٦٧- ٨٠٤.

محمد بن إبراهيم البقوري: ترتيب الفروق واختصارها، ج٢، تحقيق عمر بن عباد، المملكة المغربية، وزارة الشؤون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٦م.

محمد حسين يعقوب: منطلقات طالب العلم، ط٢، القاهرة، توزيع المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٢م.

محمد مصطفى الشقيري: وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

محمود أحمد طه ريان: موضع الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، ع٥، يونيو ٢٠٢٢م، ص ص١٣٠- ١٥٣.

مريم محمد أحمد عويس: حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، ع٤١، أبريل ٢٠٢٣م، ص ص١٣٥٥ – ١٣٩٤.

مسلم "أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري": صحيح مسلم، عناية أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٦هـ.

مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ١٩٩٩م.

المليْباري "عبد العزيز بن حفيد زين الدين بن علي": مسلك الأتقياء ومنهج الأصفياء في شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي، بيروت، كتاب ناشرون، ٢٠١٠م.

ناصر بن محمد الغامدي: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الإسلامية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم ١٤٢٤هـ، ص ص٤ - ٩٥.

نجلاء عبد المنعم إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الملكية الفكرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ع١٢٧، يناير ٢٠٢٣م، ص ص٧٩ – ٨٣.

وكيع بن الجراح: كتاب الزهد، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٩٨٤م.

ياقوت الحموي: معجم الأدباء، ج١، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٢٠٥.

اليحصبي "أبو الفضل عياض بن موسى": ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج١، تحقيق محمد صالح هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م.

****